


دار الفكر الإسلامي



كتبة التيسير في الإسلام

جمال البناء

الخطوة الخامسة هو (نهاية) و **جمال البناء**

جمهوريّة مصرُ العربيّة



بِ بَرْج

قرصية التيسير في الإسلام

جمال البنا

المرتاد

إلى الأخ العزيز
الأستاذ إبراهيم الوزير
وآل الوزير الكرام

الذين ورثوا تقاليد الثقافة والجهاد والاستشهاد
كأبرأ عن كابر
ويعملون اليوم لتعزيز الفهم السليم للإسلام

جمال البنا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الغرض من هذه الرسالة معالجة قضية التيسير في الإسلام وإظهار أن التيسير أصل من الأصول التي يقوم عليها الإسلام وهدف من الأهداف التي يت Soxها ، الأمر الذي يستتبع ضمناً وبالضرورة ، أن الإعنة والتشدد والغلو والإفراط ليست من الإسلام في شيء ، بل إنها تناقض نهجه وتخالف قصده ... وإثبات هذا كله بنصوص من القرآن والسنة .. ثم خرب المثل على تيسير الإسلام بحالات مستخلصة من واقع حياتنا استلهمت الرسالة فيها هذا الأصل - التيسير - وخالفت في كثير منها بعض ما جرى عليه الفقه التقليدي .

وهذه النقطة هي ما توضح الفرق بين اعتبار التيسير أصلاً من الأصول في الشريعة الإسلامية - وهو ما نذهب إليه ونحاول إثباته هنا - وبين ما هو شائع ومعروف بين الناس من أن الإسلام ييسر على الناس في حالات بعينها يعدونها عدا ، ولكنهم لا يتجاوزونها إلى غيرها مما يمكن أن يكون لها حكمها ، أو لا يستطعون من هذا التيسير في حد ذاته أصلاً أو معياراً يحدد الخيارات .

ولعل هذا يثير قضية أخرى أكثر عمومية من قضية التيسير بالذات ، تلك هي أن الفقهاء عندما حددوا مصادر الأحكام بأنها الكتاب والسنّة والقياس والإجماع ، فإنهم أغفلوا أو تجاهلوا أن يكون من هذه المصادر مقاصد الشريعة من عدل أو تيسير أو مصلحة ، ولو أنهم فعلوا لأنشروا الشريعة بمنبع سخى لا يناسب أو يغيب ، وإنكفلوا قدرًا من المساعدة ما بين الشريعة وما بين ظروف الحياة بحيث يثبت الإسلام وجوده في صميم حياة الناس هادياً رفيقاً يجمع بين ما ينبغي أن يكون عليه الناس من ناحية .. وما يعترفهم من ظروف أو تتحكم فيهم من ضرورات من ناحية أخرى ...

وأهمية هذه الرسالة لا تخفي خاصية وقد نشأت ناشئة في الدعوة الإسلامية تمثل إلى التشدد والتطرف وترى فيه دليلاً على صدق الإيمان وخلوص النية فتعسفوا المسالك .. وأعطوا انطباعاً خطأناً بأن الإسلام الحق هو هذا التشدد والغلو .. فما زلوا أنفسهم ما كانوا في غنى عنه .. ونفروا عن الإسلام عامة الناس التي تؤثر الرفق .. ولا تستطيع أن تحمل نفسها هذا المحمل الصعب ..

وقد أخذت الرسالة اسمها من تعبير قرآني - نبوي .
فقد ورد نفي الحرج في آيات عديدة من القرآن سنوردها
في النبذة التالية ، كما تردد التعبير في حديث النبي ﷺ
في حجة الوداع « لا حرج » أكثر من مرة بالتفصيل الذي
سيلى .

وقد خصصنا القسم الأول منها للتيسير كما هو في
القرآن والسنّة وخصصنا القسم الثاني لبعض أمثلة
التيسير في حياتنا اليومية ، أو كما أطلقنا عليها -
تطبيقات حديثة ..

جمال البناء

مقدمة المطبعة الثالثة

ظهرت رسالة « لا حرج » منذ عشرين عاماً ، ولاقت قبولاً ، وقامت الدار السعودية للنشر بجدة بطبعها في ثوب أنيق ، وقد نفت الطبعتان ، ومن ثم ارتأت مؤسسة فوزية وجمال البنا نشرها في طبعة جديدة كإحدى رسائلها .

ونقطة الإبداع في رسالة « لا حرج » هي أن التيسير ليس رخصة ولكنه أصل من أصول الشريعة ، وهي تتميز رغم حجمها بالسهولة والشمول فتشريح الجوانب المختلفة لفكرة التيسير في الإسلام ثم تدلال عليها بأمثلة تطبيقية مثل الجمع بين المسلطين دفعاً للحرج والقصر والسفر والتيسيرات في الوضوء والغسل ، ثم تفرد نبذة خاصة بالتيسيرات للمرأة ..

ولم نر حاجة لإضافة شيء لأننا في الفترة الأخيرة أصدرنا عدداً من الكتابات فصلنا فيها كثيراً من الأمور التي أجملتها هذه الرسالة ، خاصة كتاب « نحو فقه جديد » وكتاب « المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء » .

رمضان ١٤١٩ هـ

يناير ١٩٩٩ م

جمال البنا

الفصل الأول

التيسيير في الإسلام

١ - التيسير في القرآن الكريم :

تظهر قراءة القرآن الكريم أن الله تعالى جعل التيسير والتبسيط سبباً من أسباب إنزاله الأديان والكتب السماوية وبوجه خاص القرآن، وأنه قرن ما بين هذا التيسير، وبين هدى الله وإرادته:

- «... وَاللَّهُ تَعَالَى يَعِظُكُمْ مِّنْ رِيحِ الْمَسْكُونِ...»
(١٧٨ البقرة)
- «يَرِيهِ اللَّهُ بِرَبِّكُمُ الْيُسْرَ... وَلَا يَرِيهِ بِرَبِّكُمُ الْعُسْرَ...»
(١٨٥ البقرة)
- «يَرِيهِ اللَّهُ أَنَّ يَخْفَفُ عَنْكُمْ... وَخَلْقُ الْإِنْسَانِ يَنْهَا...»
(٢٨ النساء)
- «مَا يَرِيهِ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَمْرَاجٍ... وَلَكُمْ يَرِيهِ لَيْلَطَهْرَكُمْ...»
(٦ المائدة)

« وَنِسْرَهُ لِي سَرِيٍّ . فَلَا يَكُرِّرُ إِذْ نَفَخْنَا الْأَنْبَارَ »
(٨ ، ٩ ، الأعلى)

« فَاتَّا مِنْ أَكْطَافِي وَاتَّقَى وَصَبَقَ بِالْجَسْنِ فَسَنِسِرُهُ
لِي سَرِيٍّ . وَأَمَّا مِنْ بَخْلٍ وَاسْتَهْنَى وَرَكَبَ بِالْجَسْنِ
فَسَنِسِرُهُ لِلْحَسْرِ .. » (٥ - ٦ ، الليل)

« هُوَ اجْتِبَارُكُمْ وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ »
(٧٨ ، الحج)

« ... وَيَحْلُّ لَهُمُ الرَّطْبَيَاتُ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَيَاثَةُ ، وَيَرْجُعُ
عَنْهُمْ إِعْرَاهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ... »
(١٥٧ ، الأعراف)

ونددت آيات عديدة بالذين يحرمون ما أحل الله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا رَطْبَيَاتَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَرَبِّكُمْ »
(٨٧ ، المائدة)

« قُلْ مَنْ جَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِهِبَادَهُ وَالرَّطْبَيَاتَ مِنَ
الرِّزْقِ » (٣٢ ، الأعراف)

وأقر القرآن أن للضرورة والإكراه أحكاماً خاصة ، ولم يقييد هذه الضرورة أو يحدوها إلا بأن يكون المضطر ، غير باع ولا عاد ،

، وقوله فرط لكم ما حرم عليكم إلا ما انتظروتم إليه ، (١١٩ الأنعام)

، فمن انتظر غير باع ولا عاد فلما إثم عليه ، (٦٧ البقرة)

، فمن انتظر في مخمة غير متجانف لأشعر فإن الله غفور رحيم ، (٢ المائدة)

، فمن انتظر غير باع ولا عاد ، فإن ربكم غفور رحيم ، (١٤٥ الأنعام)

، ولا تنكروا فتنياتكم على البهاء أن أربع تحيتنا لتبتخوا عزيز الحياة الدنيا ، ومن ينكرا هن فإن الله من بعد إكراههم غفور رحيم ، (٢٣ النور)

، .. من يكفر بالله من بعده إيمانه إلا من أكراه وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر سعدوا فعليهم غريب عن الله ولهم حساب عظيم ، (١٠٦ التحل)

«... وَلَا عَلَى الْمُتَّكِفِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنفَقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» (٩١ التوبية)

«لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى
الْمُرِيضِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَائِلُوكُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ،
(٦١ النور)

بِلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَفَعَ إِلَيْكُمْ مِنْ عَالَمِ الدِّينِ كُلِّهِ.

«... لَا إِكْرَاهَ فِي الْبَيْنِ... قُلْ تَبِّعُ الرَّشِيدَ مِنَ الْخَيْرِ...»
(٢٥٦ البقرة)

وقد يكون أشمل من هذا كله ما صرّح به القرآن من
أن التكليف على قدر السعة ، وأن الله تعالى لا يكلف
نفساً إلا وسعها . وقد تكرر تعبير لا يكلف نفس إلا
وسعها ، خمس مرات في القرآن :

«لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (٢٢٣ البقرة)

«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (٢٨٦ البقرة)

«لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (١٥٢ الأنعام)

«لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (٤٢ الأعراف)

«وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا» (٦٢ المؤمنون)

٢ - التيسير في السنة :

لأن كانت الآيات القرآنية التي تحض على التيسير وتقرنه بالهدي الإلهي معدودة . فإن الأحاديث في هذا الصدد كثيرة بحيث لا تتسع هذه الرسالة الموجزة لإثباتها ، لأن القرآن كما هو معروف يعني بالكليات .. ويقع على الرسول ﷺ تفصيل هذه الكليات .. وقد أوضح الرسول ﷺ في عدد كبير من الأحاديث تفاصيل التيسير الذي أجمله القرآن ، وتحدث عن نفسه باعتباره « ميسراً » فقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنِيًّا ، وَلَا مُتَعْنَتِيًّا ، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعْلِمًا مِيسِرًا » (رواه مسلم من حديث طويل) وكان رسول الله ﷺ إذا بعث لفيفاً من أصحابه في بعض أمره قال : « بِشِرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ، وَيُسِرُوا وَلَا تُعْسِرُوا » متفق عليه . وفي حديث آخر : « يُسِرُوا وَلَا تُعْسِرُوا وَسُكِنُوا وَلَا تُنْفِرُوا » متفق عليه ، وعن ابن أبي بردة قال بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن فقال : « يُسِرُوا وَلَا تُعْسِرُوا ، وَبِشِرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَتَطَارِعُوا وَلَا تُخْتَلِفُوا » متفق عليه .

وعن أبي هريرة : « إِنَّ الدِّينَ يُسِرٌ ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينُ

أحد إلا غلبه فسديوا وقاربوا وأبشروا واستمعينوا بالغدوة والروحـة وشيء من الدلـجة » رواه البخارـي .
وهناك أحاديث عديدة تدل على أن فكرة عدم الإـستطـاعـة أو الـقـدرـة ، أو غـلـبة الـضـعـف ، كانت مـائـلة دائمـاً في ذـهن الرـسـول ، ومن شـم فـيـانـه جـعل لـهـم مـنـدوـحة فـيـما لا يـسـتـطـيـعون . فـقـى الـحـدـيـث الـمـشـهـور « ذـرـونـى ما تـرـكـتـكم ، فـإـنـما أـهـلـكـ الـذـيـنـ منـ قـبـلـكـمـ بـكـثـرـة سـؤـالـهـمـ وـاـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـيـائـهـمـ ، فـإـذا أـمـرـتـكـمـ بـشـيـءـ فـأـتـوـاـهـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ وـإـذـا نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيـءـ فـدـعـوهـ ... » .

وـعـنـ أـبـنـ عـمـرـ قـالـ : كـنـاـ إـذـا بـاـيـعـنـا رـسـولـ اللهـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ يـقـولـ عـلـيـهـ لـنـاـ : « فـيـمـاـ اـسـتـطـعـتـمـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وـعـنـ أـمـيـمـةـ بـنـتـ رـقـيـقـةـ قـالـ : « بـاـيـعـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـيـ نـسـوةـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ لـنـاـ : « فـيـمـاـ اـسـتـطـعـتـنـ وـاـطـقـتـنـ » قـلـتـ اللهـ وـرـسـولـهـ أـرـحـمـ بـنـاـ مـنـاـ بـأـنـفـسـنـاـ » .

وـالـحـقـيقـةـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ كـانـ يـطـبـقـ مـاـ أـورـدـهـ القرآنـ عـنـهـ ، وـوـصـفـهـ بـهـ .

« لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ مُّعَزِّزٌ بِمَا كُنْتُمْ
جُرِيَّاً عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ وَّرَحِيمٌ » (١٢٨ التوبية)
« النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ .. » (٦ الاحزاب)
« وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رِحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (١٠٧ الأنبياء)
« وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِي رَبِّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنْ
الْأَمْرِ لَهُنَّ مُّنْتَهٰ ... » (٧ الحجرات)

لهذا فإن النبي ﷺ ما خُيُّر بين أمرين إلا اختار
أيسرهما ، ما لم يكن حراماً .. ولعله في هذا الخيار كان
يضحي بباراته الخاصة .. كما أن هذا كان في أصل
عديد من الأحاديث تبدأ : « لو لا أن أشق على أمتي
لامرتهم » .

قالت عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو
يحب أن يعمل به خشية أن ي عمل الناس به فيفرض عليهم
وما سبع رسول الله ﷺ سبعة الضحى قط وإنى لأشبحها
وهي نافلة الضحى .

ولم يستثن الرسول ﷺ من التخفيف والتيسير حتى
الصلاوة ، وهي الشعيرة الأولى في الإسلام .. فعن أنس

ابن مالك قال : « ما صليت وراء أمام قط أخف صلاة ولا
أتم صلاة من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي
فيخفف مخافة أن تفتت أمه » متفق عليه . وعن أبي قتادة
قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما لا يدخل في الصلاة وأنا
أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما
أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » البخاري ومسلم ، وعن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلي أحدكم
للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعف والكبير ، وإذا
صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » متفق عليه ، وعن
قيس بن أبي حازم قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال
والله يا رسول الله إنني لاتتأخر عن صلاة الغداه من أجل
فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعدة
أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « إن منكم منفرين ،
فأثيكم ما صلي بالناس ، فليتجوز فإن فيهم الضعف
والكبير وهذا الحاجة » ، وفي رواية أخرى أنه نما إليه أن
معاذ بن جبل أطاع الناس ، حتى خرج أحدهم وأتم
صلاته وانصرف وشكاه إلى النبي . قال ﷺ لمعاذ وهو
مفصب : « أفتان أنت يا معاذ » ، وعن عثمان بن أبي

العاشر قال : « أخر ما عهد إلى رسول ﷺ : « إذا ألمت
قوماً فاخف بهم الصلاة » مسلم .

وعندما دخل أعرابي جاف المسجد وبال فيه ! وهم به
الناس ، قال النبي ﷺ : « دعوه وهربيقوا على بوله سجلاً
من ماء أو نذرياً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ، ولم
تبعثوا معيزين » البخاري .

وفي الحج أيضاً ، كما في الصلاة ، لم ير النبي ﷺ أن
تقديم بعض الأفعال على بعض يؤثر على صحة الحج ،
فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف
في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل
فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال ﷺ : «
اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل
الرمي ، فقال ﷺ : « ارم ولا حرج » فما سئل النبي ﷺ
عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق
عليه . وعن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله
ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قاتل يا رسول الله
سعيت قبل أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً ، فكان
يقول : « لا حرج إلا على رجل افترض عرض مسلم وهو
ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك » أبو داود .

وحتى في الحدود المقدسة التي لم يقبل النبي ﷺ فيها هواة أو شفاعة ، فرضت الضرورات والملابسات والظروف نفسها فعندما وجد رجل سقيم « مخدج » ^(١) يزني « .. وجاء به سعد بن عبادة النبي ، قال النبي ﷺ : « خذ به عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة » وبهذا التخريج أمكن الجمع بين إقامة الحد ، وبين ملاحظة الظروف . وكما هو معروف فإن النبي ﷺ عندما جاءته امرأة من غامد فقالت : « يا رسول الله ظهرني » ، فقال لها : « ويحك أرجعي فاستغفرى الله وتوبى » فقالت : تريد أن ترددنى كما ردت ماعز بن مالك وقالت إنها حبلى من الزنا ، فقال : أنت ، قالت : نعم . قال لها : « حتى تتضئ ما في بطنك » ، فكشفها رجل من الأنصار حتى وضعت فائس النبي ﷺ وقال : « قد وضعت الغامدية » . فقال إذن لا نرجمها وندفع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلىبي رضاعه يا نبي الله فرجمها . وهناك رواية أكثر شهرة أن النبي ﷺ قال لها : « اذهبى حتى تلدى » فلما ولدت قال : « اذهبى فارضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته

(١) ناقص الظلة .

بالصبي في يده كسرة خبز ، فقلت هذا يا نبى الله قد
فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من
المسلمين ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها وأمر الناس
فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها
فتتنضح الدم على وجهه خالد فسبها ، فقال النبي ﷺ :
« مهلاً يا خالد فهو الذي نفسي بيده لقد تابت توبية لو تابها
صاحب مكس لغفر له » ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت
ـ رواه مسلم ، وعن على أيضاً أن أمة لرسول الله ﷺ زلت
ـ فامر بجلدها ، فإذا هي حديث عهد بتفاس فخشى أن
ـ أجلدها أن تموت وذكر ذلك النبي ﷺ فقال : « أحسنت »
(مسلم) .

٣ - تفاعلات التيسير :

ليس أدل على أن التيسير أصل من أصول الإسلام أن
ـ القرآن الكريم والحديث النبوى وضعاً أساس ما سميـناه :
ـ تفاعلات التيسير ، أي الطرق والوسائل التي يتحقق بها
ـ التيسير سواء كان ذلك بالتحفيـف في الأداء أو إسقاط بعض
ـ الفروض أو بالتكـفير عن صور التـقصـير في الأداء أو
ـ مجاوزة الحـدود ...

قائماً - لمرض أوشيخوخة - يقوم بادارها جالساً أو
نائماً أو حسيناً يستطيع .. ويدخل في هذا أيضاً الجمع
بين الصلاتين .. والقصر في السفر .. بالتفصيل الذي
سيلى .

كما يدخل فيه تيمم من لم يجد ماء للوضوء أو الغسل
والمسح على النعلين والجوربين .

والاعفاء من الصلاة والمصيام ^(١) للحائض ، والإفطار
في السفر .. أو عند الضعف « وعلى من يطيقونه فدية
طعام مسكون » .

ومن أسف ما قرأنا .. وأكثره تنطعاً ويعداً عن روح
الإسلام ومقصد الشارع ما نشرته احدى الصحف الدينية
عندما سألها سائل : « والذى لا يقدر على أداء الصلاة
ل الكبر سنه ومرضه فهل يجوز أن أصلى نيابة عنه » ؟ إذ
أجاب المحرر :

« ان القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه عند العجز
كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض . فقد روى
عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : « كان بي مرض

(١) يكون عليها أن تقضى أيام فطرها .. أيام أخرى .

عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : « كان بي مرض فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال صل قائماً ، فإن لم تستطع فشاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه النسائي ، « فإن لم تستطع فمستقياً لا يكلف الله نفسها إلا وسعها » .

والرد حتى هنا سليم تماماً ، ولكن المحرر الفهامة لا يقنع بهذا .. انه يستطرد :

« ويشترط في القيام ألا يكون المرء منحنياً ، ولو انحني متخفشاً قريباً لا تصح صلاته . ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأنى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه ! فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستاجر بأجر المثل إن وجدتها .. ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعنة بظهره لزمه لقدرته على القيام دون الركوع والسجود لعنة بظهره لزمه لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه ، وكان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحني سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن القيام وصار في حد الراکعین كمن تقوس ظهره لغير أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة ، فإذا أراد الركوع زاد في إنحنائه به أن قدر عليه .

وأخيراً يقول المحرر :

ويتضح من هذا كله انه لا يجوز أن يصلى السائل
نيابة عن والده لأن النيابة لا تصح إلا في الصحيح فقط (١) .
فما هذا التقطع والتshedق والرقاعة والتشدد الذي يصل
إلى استئجار من يقيم من لا يستطيع القيام وأن يدفع له
أجرة المثل وأين هذا مما استهدفه الشارع من تيسير وقد
كان للمحرر في توجيه النبي ﷺ مقنع أي مقنع . ونشر
مثل هذا الهراء يمثل مدى زحف « الحواشى » على العقول
وسيطرتها على أنفهام الكتاب المعاصرين بحيث عطلت
النص النبوى وناقضت مقاصد الإسلام ، وخالفت مخالفة
جذرية طبائع الأشياء ومتضييات الحياة ..

على أن أعظم صور « تفاصيل التيسير » في الإسلام
هو ما يمكن أن نسميه « المقصاة » بمعنى إن من يقترب
ذنباً أو يقع في معصية ، فإنه يستطيع أن « يكفر » عن
ذلك بذراء شيء من الحسنات . وسند هذه الصورة من
التيسير هو الآيات :

« لِئَلَّا يُكَفِّرُونَ بِمَا يَعْمَلُونَ » (١١٤ هود)

(١) مجلة اللواء الإسلامي العدد الصادر في ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ - ٢٥/٢/١٩٨٢ ص ٢٢ ..

ويندرعون بالحسنة السيئة . أولئك لهم عقبى النار ،
(٢٢ الرعد)

أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويندرعون
بالحسنة السيئة » (٤٥ القصص)

ومن الحديث النبوى « ... واتبع السيئة الحسنة
تمحها » .. وتلك الصورة الدقيقة التى رسمها النبي ﷺ
المقاصدة الإسلامية عندما سأله أصحابه : « أتدرون من
المفلس » ؟ قالوا : المفلس فىنا من لا درهم له ولا متاع ،
فقال ﷺ : « إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيمة
بصلوة وصيام وزكاة .. ويأتى وقد شتم هذا وقدف هذا
وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا
من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فتئت حسناته قبل أن
يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه .. ثم طرح
في النار » (مسلم) ، وإن تأى النبي ﷺ في إحدى
الحالات أن الصلاة المكتوبة تجب ثواباً وصل إلى شفا
الزنا .

ويختلف حساب الحسنات عن حساب السيئات ،
فالسيئة لا تمحى إلا سيئة ، ومن عملها فلا يمحى إلا
عليها ، أما الحسنات فتحسب بعشر أمثالها بالنصل
القرائى الصريح : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

وشبہ القرآن الكريم الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله بسبعينة أنتقت سبع سوابيل في كل سبعة مائة حبة « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ، وروى مسلم في حديث قدسی أن النبي * قال : « إذا هم عبدی بحسنة ولم ي عملها كتبتها له حسنة ، فلأن عملها كتبتها له عشر حسنهات إلى سبع مائة ضعف وإذا هم بسيئة ، ولم ي عملها لم أكتبها له فلأن عملها كتبتها سيئة واحدة » ، ومثل هذا الحساب مما لا يمكن أن يوجد في أي نظام بشري للمحفزات .. وقال ابن حزم : « إن من عمل من الكبائر ما شاء الله ثم مات مصراً عليها ثم استوت حسناته وسيئاته لم يفضل له سيئة مغفور له غير مؤاخذ بشيء مما فعل » ^(١) .

وليس هناك تحديد لمعنى « الحسنة » في الإسلام فقد تكون إمساطة الأذى من الطريق ، وقد تكون الصدقة بمختلف أنواعها بدءاً من التبرسم حتى التصدق بأصب أموال الإنسان إليه ، وقد تكون عتقاً .. أو علماء إلخ .. وقد تكون في الإنسان .. أو في الحيوان ، وقد تكون إفشاء

(١) انظر كتابنا : « بيان رمضان » ، ص ٦٢ - ٦٣ . وقد جاءت اشارة ابن حزم الأخيرة في « رسالة التخييم لوجه التخصيص » التي طبعت في كتاب الرد على بن النفرة ليهودي ، ورسائل أخرى تحقيق الدكتور حسن عباس ، طبع دار العروبة بالقاهرة ، ص ١٤٩.

للسلام وعيادة للمريض وإطعام للطعام ولا يمكن إدراج كل صور الحسناوات في هذا الموجز .

وقد تكفي الأمثلة التالية التي نوردها لأن الناس قد تستهين بها .. ولكن الإسلام يقدرها ..

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتهدّون تصدق الليلة على سارق ، فقال اللهم لك الحمد على سارق ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتهدّون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتهدّون .. تصدق الليلة على غنى .. فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغنى فأتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أطهاء الله » متفق عليه ولفظه للبخاري .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « غفر لأمرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى ^(١) يلهث يكاد يقتله

(١) أي يئر وجمعها ركى وركايا .

العطش فنزع عن خفتها فلأوثقته بخمارها فنزع عن له من الماء
غفر لها بذلك قالوا إن لنا في البهائم أجرأ ؟ . قال : «
في كل ذات كبد رطبة أجر » متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « مس رجل
بغصن شجرة على ظهر الطريق ، فقال لأنحرين هذا عن
طريق المسلمين لا يؤذيهما فادخل الجنة .. » متفق عليه .

والتنورة وسيلة أخرى من وسائل التيسير فإذا استبيان
من أخطأ أو اذنب أو ارتكب الموبقات ، سوء عمله ، وندم
عليه وتاب عنه ، فإنه يعود كمن لا ذنب له . وتسقط عنه كل
سيئاته السابقة لأن التنورة تطهره .. فابين هذه الرحمة من
العدالة الوضعية التي تصمم من يرتكب جرمًا بوصمة
الجريمة إلى النهاية وتغلق في وجهه أبواب الرزق والعمل
وتجعل الناس يهربون منه كما لو كان أثراً .. أو حاملاً
لعدوى وباء ...

والحال في الإسلام على التنورة ينم على أن الإسلام لا
يستبعد الاستسلام للخطأ وإرتكاب الذنب أو حتى أنه
يفترضه ، وقد يظهر هذا من تضاعيف سياق الآية :

، والذين يجتنبون الكبائر الإثم والفواحش وإنما ما غربنوا
هم يخفرون ، (٢٧ الشورى)

ويشكل أصرح :

، والذين يجتنبون الكبائر الإثم والفواحش إلا اللهم آتُوا
واسح المغفرة ، (٢٢ السنجم)

فقد رضيت الآية من المؤمنين أن يجتنبوا كبائر الإثم
والفواحش دون اللهم وصغار الذنب التي افترض سياق
الآية احتفال وقوعهم فيها ..

وقال النبي ﷺ : « أيهـا النـاس إـنـكـم لـنـ تـفـعـلـوا وـانـ
تطـيـقـوا كـلـ مـاـ أـمـرـتـ بـه .. وـلـكـنـ سـدـدـوا وـأـبـشـرـوا » . وـقـالـ :
« كـلـ بـنـىـ آـدـمـ خـطـاطـونـ وـخـيـرـ الـخـطـائـينـ التـوـابـونـ » .

إـنـ هـذـاـ إـفـتـرـاضـ ، اـفـتـرـاضـ ضـعـفـ إـنـسـانـ أـمـامـ
صـورـ مـنـ إـغـرـاءـ وـوـقـوعـهـ فـىـ الـمعـاصـىـ .. هـوـ الـذـىـ أـوجـدـ
الـمـقاـصـةـ مـنـ نـاحـيـةـ .. وـالـتـوـرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ . وـفـىـ كـتـابـنـاـ
بـيـانـ رـمـضـانـ قـلـنـاـ عـنـ مـعـالـجـتـنـاـ لـهـذـهـ النـقـطـةـ :

« وـمـنـ هـنـاـ فـلـانـ إـسـتـرـاتـيـجـيـةـ إـسـلـامـيـةـ إـيجـابـيـةـ أـكـثـرـ
مـنـهـاـ سـلـبـيـةـ بـمـعـنـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـسـتـهـدـفـ تـفـادـيـ الـوـقـوعـ فـىـ
الـخـطاـ بـأـيـ طـرـيقـ ، وـمـاـ يـتـطـلـبـهـ ذـلـكـ مـنـ مـوـاقـفـ سـلـبـيـةـ ،

قدر ما تفضل العمل والإيجابية والتكفير عما يؤدي إليه هذا الأسلوب الإيجابي من أخطاء بالإكثار من الحسنات والإستغفار ، ومن هنا فإن قاعدة سد الذريعة الآتية إلى قلوب الفقهاء والتي هي في أصل كثير من أحكامهم قد لا تكون بالسلامة أو الفعالية المطلوبة لأن الطابع السلبي لها أبرز من الطابع الإيجابي .

وقد أثبتت التجارب أن المحاولات التي قامت بها بعض النظم الدينية الحاكمة مسيحية أو إسلامية لاستئصال الشر والفساد من منبعه والخلولة دون ظهوره باعت بالفشل ، وأنها حتى عندما تكتسب نجاحاً ظاهرياً ومؤقتاً فإنها تدفع ثمناً باهظاً وتتورط في وسائل وأساليب تتطلب القمع والتجسس وتحدى إلى ظهور السوق السوداء والتهريب والتحايل وإفساد الضمائر والذفوس لأن هذا الأسلوب يجافي طبيعة المجتمع البشري وما فيه من ضعف وشهوات وما أراده الله له من مجاهدة بين الحق والباطل ، الخير والشر ، الإرادة والهوى .

ولأنما سلك كثير من الدعاة المسلمين هذا المسار لأنهم حصروا أنفسهم في دائرة ضيقه ينظرون منها ،

ويحكمون على الأشياء طبقاً لها ، ولو أنهم درسوا المجتمع الإنساني والنفس البشرية دراسة موضوعية لأدركوا إن الحرمان المحرق لا يقل سوءاً عن الشهوة الضاربة .. وأنه يذل النفوس ويهونها ويوجد فيها ثغرات عديدة يمكن أن تؤتي منها ^(١) .

ويمكن أن يضاف إن إحساس المذنب بذنبه ، ووخره ضميره قد يجعله أقرب إلى دائرة الإيمان من الزهو بالطاعة أو الفرور بالإتباع الذي يتسلل إلى بعض نفوس المؤمنين الحريصين ، ويجعلهم ينظرون إلى غيرهم في استعلاء ... إن الشيطان يمكن أن يدخل من هذه الشفرة .. قدر ما يمكن أن يدخل من ثغرة الضعف ، ومثل هذا الاحتمال كان في أصل الحديث : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » والحديث يذهب إلى أعماق النفس البشرية ، فمن الأفضل أن يخطئ الإنسان ويتب ويتندم على الخطأ ويكرهه من أن لا يخطئ أبداً .. ولكن تنازعه نفسه نحو الخطأ .. أو يحال بينه وبين الخطأ بقوى خارجة عن إرادته أو يتملكه الزهو بمسلكه .

(١) بيان رمضان للمؤلف ، ص ٦٠ - ٦١ .

وليس هناك جرم يمكن أن يتغاضم التوبية أو يقف في
سبيلها بما في ذلك حرب الله والرسول والسعى في
الارض فساداً :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسلعون في
الارض فساداً أَفَيقتلوا أَو يرعبوا أَو تقطع رأْبِعُهم
وأَرْجُلُهم من خلاف أو ينفوا من الارض فَتَلَكَ لَهُمْ خَرَقٌ
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إِلَّا الذين تابوا
من قبْلِ أَنْ تقدِّروا عَلَيْهِمْ . فَاعْلَمُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »
(٢٤ - ٢٣ المائدة)

والسرقة :

« والسارق والسارقة فاقْطُلُوهَا إِنْ شِئْهُمَا جَزاءٌ بِمَا
يَكْسِبُ اثْنَيْرًا من الله والله عزيز حكيم . فمن تاب من
بعد ظلمه وأصلح فإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ أَفَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »
(٢٨ - ٢٩ المائدة)

والزنا :

« واللَّذَّانِ يَاتِيَانِهِمَا مِنْكُمْ فَإِذْنُوهُمَا . فَإِنْ تَابَا
وأَصْلَحَا فَأَعْرِسُنَاهُمَا عَنْهُمَا أَفَاللَّهُ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا »
(١٦ النساء)

وأضاعة الصلاة واتباع الشهوات :
، فختلف من بعدهم خلوف أنفاسوا الصلاة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيّاً إِلَّا مِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
بِمَا فَرِّجَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
(٦٠ - ٦٩ مريم)

وشهادة الزور :
، وَالَّذِينَ يَرْمِؤُونَ الْمُجْعَنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ
شَهَادَةٍ فَأَجْلَسُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ
شَهَادَةَ أَبْنَاهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ
بَعْدِ رَبِّكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
(٤ - ٥ التور) .

والشرك والقتل والزنا مجتمعة :
، وَالَّذِينَ لَا يَسْتَغْوِيُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُمْ أَخْرُ وَلَا يُقْتَلُونَ
النُّفُوسُ الَّتِي جَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ بِذَلِكَ
يُلَقِّ أَثْمَاءَ يَرْتَأِفُ لَهُ الْعِزَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ
مَهْمَانًا إِلَّا مِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ بِمَا فَرِّجَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَطِّلُ
اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَافَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
(٧ - ٦٨ الفرقان) .

بل ان التوبه لا تجب هذه الكبائر الشنيعة ، بل أنها برحمة الله تبدلها حسنات ، كما هو راضع من الآية السابقة .

ومن وسائل التيسير : التدرج ، في فرض الإلتزامات بحيث تتهيأ نفسية الناس لتقبّلها ، خاصة إذا تضمنت تحريمًا لشيء مألف ، وقد ظهر ذلك في تحريم الخمر فقد كرهها القرآن للمؤمنين أولاً .. ثم حرمها عليهم ثانياً عند أداء الصلاة .. فلما تهيأت النفوس بهذه الدرجات من التحريم الجزئي جاء التحريم الكلى أخيراً .

ولا يقتصر الأمر على الخمر ، وإنما يضم معظم الفروض والتكاليف ، وإن كانت الخمر قد رزقت شهرة أكثر من غيرها ومن يراجع تاريخ التشريع الإسلامي يجد أن التكاليف والفروض إنما جاءت بعد إبتداء بدء الدعوة بفترات متفاوتة . فالنبي ﷺ كان ابتداء يدعو إلى الإيمان بالله وأطراح الأوثان وهذا هو أصل الإسلام وجسده ، والإيمان به هو المباب الذي دخل منه المؤمنون الأول . ثم جاءت بعد ذلك التكاليف والفروض والإلتزامات بعضها إثر بعض .

وقد اعتبر الفقهاء أن التدرج حالة زمنية انتهي أمرها ، وأغلق بابها ، وطويت صفحتها بإتمام الرسالة ، فلا يلاذ بها ، وتأبى ذلك نواميس الكون وطبعات المجتمعات التي أدار الله عليها حركته . فالحكمة التي تطلب التدرج أول مرة ، يمكن أن تظهر مرة أخرى ، عندما تظهر دواعيها ومقتضياتها . فإذا كان المسلمون الأول حديثى عهد بشرك وتطلب ذلك التدرج فـى دعوتهم إلى الإسلام والمزامـهم فروضـه ، فإن الناس فى أمريكا وأوروبا غارقون فى الشرك حتى الأذقان فـى خـلـا عن غـرـيتـهم التامة عن الملابسـاتـ والعادـاتـ والتـقـالـيدـ الإـسـلـامـيـةـ ... فإذا أـرـيدـ دـعـوتـهـمـ إـلـىـ الإـسـلـامـ أـفـسـلاـ يـكـونـ منـ الـحـكـمـةـ أـخـذـهـمـ بالـتـدـرـجـ .. ؟ إنـ الآـيـةـ الـتـىـ يـزـجـ بـهـاـ فـىـ هـذـاـ الصـدـدـ ،ـ كـائـنـاـ هـىـ تـافـيـةـ لـمـثـلـ هـذـاـ الإـتـجـاهـ وـمـسـتـأـصـلـةـ لـهـ هـىـ :ـ «ـ الـيـوـمـ أـكـمـلـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ ،ـ وـأـتـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـتـيـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ الإـسـلـامـ دـيـنـاـ »ـ ،ـ وـآفـةـ الـذـينـ يـسـتـشـهـدـونـ بـهـاـ آنـهـمـ يـشـسـونـ مـاـ يـسـبـقـهـاـ ..ـ وـيلـحـقـهـاـ مـنـ فـقـراتـ ،ـ وـالـآـيـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـاـنـدـةـ الـتـىـ جـاءـ بـهـاـ النـصـ «ـ الـيـوـمـ أـكـمـلـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ الخـ ...ـ »ـ هـىـ كـالـاتـىـ :

« جرمت عليكم الميّة والرّم ولام الخنزير وما أهل
لخير الله به والمنفحة والموقوذة والمرتبية والنطيفة
وما أكل السبع ، إلا ما يذكيتم وما ينبح على النصب ،
وان تستقسموا بالازلام ، ذلكم فسق . اليوم يئس
الذين كفروا من ربكم ، فلا تخشوهם واجشوهم ،
اليوم أتممت لكم ربكم وربكم نعمتي
ورغبت لكم الإسلام ربيعا ، فمن اضطر في مهنة غير
مجانف لائم فان الله غفور رحيم » .

فمن الواضح ان الآية هي عن صنوف الطعام المحرمة
والاستقسام بالازلام ، « فمن اضطر في مهنة غير
مجانف لائم ، فان الله غفور رحيم » وان توجيه الحديث
بداء من « اليوم يئس الذين كفروا من ربكم » الخ ، .. هو
إلى أمة المسلمين وقتئذ ، وفي ذلك الوقت بدليل كلمة «
اليوم » فالاستشهاد بالآية في استبعاد التدرج عند دعوة
غير المسلمين أو من هم في حكمهم من اجتذبهم
الجاهلية الحديثة عن دينهم ، ويراد اعادتهم اليه .. هو
استشهاد لا يستقيم ، ويكون في غير محله
ويلاحظ أن معظم صور التيسير - إن لم يكن كلها -

انصبت على العبادات . فـإِلَّا سَلَامٌ لَا يُسْرِرُ لَأَحَدٍ أَنْ
يُسْرِقَ ، وَلَا يَتَسَامِحُ مَعَ حَاكِمٍ ظَالِمٍ ، وَلَا يَفْضُلُ النَّظرُ
عَنْ صَاحِبِ عَمَلٍ مُسْتَغْلِلٍ . كَمَا يُلْحَظُ أَنَّ وَسَائِلَ التَّيسِيرِ
تَأْخُذُ - غَالِبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا - شَكْلَ أَدَاءِ حَسَنَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ
تَجْبِرُ التَّقْسِيرَ أَوْ تَكْلِيفَ عَبْدَادِيَّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ
الخ ... وَإِنَّ الشَّكْلَ الْعَكْسِيَّ - أَىِّ مُحاوَلَةٍ جَبْرِ التَّقْسِيرِ
فِي عَمَلٍ دُنْيَوِيٍّ بِأَدَاءِ حَسَنَةٍ عَبْدَادِيَّةٍ لَا يَسْقُطُ حَقًا دُنْيَوِيًّا
فَلَا يَتُوبُ السَّارِقُ تَوْيَةً نَصْوَحًا مَا لَمْ يَرُدْ مَا سَرَقَهُ وَلَا
يَتُوبُ الْمَاطِلُ مَا لَمْ يَسْدِدْ دِينَهُ .

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ التَّيسِيرُ عَلَىِ الْعِبَادَةِ . لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَعْلَمُ غَلَبةَ الْفُسُوقِ عَلَىِ نُفُوسِ الْبَشَرِ . وَأَنَّ رَحْمَتَهُ تَسْعَ
مَا تَضْيِيقُ بِهِ طَبَائِعَ النَّاسِ وَنَظَمَ الْمَجَامِعَ وَيَغْلِبُ فِي تَصْوِرِ
الْكَثِيرِينَ أَنْ يَقْبِلَ اللَّهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : « يَا رَبَّ خَفْتُ النَّاسَ
وَرَجُوتُكَ » وَهُوَ إِنَّمَا خَافَ النَّاسُ وَرَجُوتُكَ » لِضَعْفِهِمْ
وَقَلَةِ حِيلَاتِهِمْ ، وَضَيْقِ إِمْكَانِيَّاتِهِمْ وَغَلَبةِ الْأَثْرَةِ وَالْأَنَانِيَّةِ
وَالْجَهَالَةِ عَلَيْهِمْ .. وَهُوَ إِنَّمَا يَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى لَأَنَّ عَظَمَتْهُ
تَضَاعُلُ أَمَانَهَا كُلَّ هَذَا الْعَالَمِ .. وَهُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ..
وَخَزَانَتْ رَحْمَتَهُ لَا تَنْفَدُ ، فَهُوَ إِنْ قَصَرَ فَلَيْسَ ذَلِكَ رَفْضًا
أَوْ كَبْرًا .. وَلَكِنْ ضَعْفًا ، وَثَقَةً أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ

ذنوبه كلها فهو كالشاعر الذي قال :

تعاذم مني ذنبي ، فلما قرنته

بعفوك ربى ، كان عفوك أعظمها

وله شاهد وسند أقوى من القرآن نفسه :

« قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم .. لا تقنطوا من رحمة الله . إن الله يغفر الذنب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم » .

كذلك يجب أن نضع في اعتبارنا أن وسائل التيسير التي أتاحتها الإسلام يمكن أن تصلح النقص في العبادة ، ولكنها لا يمكن أن تصلح النقص في الأفعال الدنيوية . فقد يجوز أن يؤدى المقصر في بعض الفروض هذه الفروض قضاء ، أو يؤدى حسنهات تجب تقصيره وتتمحوه .. أو أن يستغفر ويتبوب فيقبل الله توبته . ولكنه إذا سرق أو غصب أو ظلم أو قتل ، فإن توبته ، وصلاته الخ . لا تعيد ما سرقه ، أو تحيي من قتله . ومن هنا انصبت التيسيرات على التكاليف العبادية أكثر من الواجبات الدنيوية التي لا يصلح النقص فيها إلا وسائل من نوعها .. كرد السرقة ، وسداد الدين ، ودفع الديبة الخ ...

جـ - ظـاهـرـة التـقـرـب إـلـى الله بالـمشـقة :

ومن الظواهر التي توجد بين بعض المتدينين وتناقض مع منطق التيسير ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة ! فيظهر أفراد يأخذون أنفسهم بصور من المشقة والقسوة ، فمنهم من يقف أياماً على قدم واحد ، أو يتأوي إلى عمود ، أو ينقطع في بريدة ، أو يلوذ بدير مسوحش منقطع في الصحراء ، أو يحرم على نفسه الاغتسال ويتعرض للهوام . ومن الهنود من ينام على سرير من المسامير الثالثة الخ ... وهذه الظاهرة وجدت في الأيام الأولى للمسيحية والبودية ولا نجد لها - بهذه الصورة - مثيلاً في الإسلام .

و لكن الظاهرة يمكن أن تأخذ صوراً أخف درجة وأكثر شيوعاً ، كالإنهماك في العبادة والإبعاد عن العلاقات الجنسية والزهد في المتعة والزينة والصيام ليل نهار . وقد انتقد النبي ﷺ كل الذين اخذوا أنفسهم بهذه الصور من السرف والإيفال فقال ﷺ : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا . أما والله فأنى أخشاكم الله ، وأنتقاكم لله ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس مني » و قال عبد الله بن عمر :

يا عبد الله ألم أخبر إثك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت :
بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل حسماً وافطر وقم ونم فإن
لجسديك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لنرسك
عليك حقاً ، وإن لندرك (أى لضيقك) عليك حقاً ، وإن
بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة
عشر أمثالها . رواه البخاري . وقال : « إن هذا الدين
متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة
له ، فإن المنيت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » . وعندما
نذر بعض الصحابة أن يقوم يوماً في الشمس ليجمع بين
عطش الصوم وإجهاد الحر ورأه عليه الصلاة السلام
منعه وأمره أن يتم صومه في الليل : « لأن الصوم
لغير مقصد شرعى إلا المشقة فيه عصيان لأوامر الله
ورسوله » ^(١) ، وقال النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله
فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه » ، فإذا
نبي ﷺ رجلاً يقول بذلة ، فقال : « اركبها ، فقال إنها
بذلة ، فقال اركبها ويلك » .

وعن عقبة عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت

(١) الشیعی محمد أبو زهرة فی كتاب « التوجیه الاجتماعی فی
الاسلام » الجزء الثاني ، وهو مجموعة بحوث ، « مجمع البحوث
الإسلامية » ص ٤٦ .

الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « لتمشى ولتركب » أخرجه الخمسة وزاد في رواية الترمذى : حافية غير مختمرة ، فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصنم ثلاثة أيام .

وعن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنها لا تطيق ذلك ، فقال ﷺ : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنك » ، وفي رواية « إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً » ، أخرجه أبو داود ، وعن أنس قال رأى رسول الله شيئاً يهادى بين ابنيه ، فقال ﷺ : « ما بال هذا ، قالوا نذر أن يمشى ، فقال : إن الله من تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب » أخرجه الخمسة . « يهادى بين ابنيه أى يمشى بيتهما متكتئاً عليهما من ضعفه » ، وقال ﷺ : « عليكم من الأعمال بما تطريقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .

وقد يكون أهم من هذا أن الإسلام سد المنازع التي يمكن أن تنشأ منها هذه الممارسات ، والهيئات والمؤسسات التي يمكن أن تعطيها شكلاً منهجياً وتغذيها بالتنظيم مثل الرهبنة والأديار ، فقال ﷺ : « لا رهبانية في الإسلام » ، وقال ﷺ : « رهبانية أمتي الجهاد » .

ولكن نهى النبي ﷺ عن هذه الصور من « التقرب إلى الله بالمشقة » ، لم يستأصل الممارسات ، وإن كان قد هبط بها إلى الحد الأدنى . ذلك لأن لها علاقة بطبيعة الدين أو المفهوم التقليدي لدى الناس عن الدين ، كما قد يكون لها أصل في التكوين النفسي لكثير من الناس ، يدفعهم إليها ، ويجعلهم لا يسيغون أي نهي عنها ، وإذا جاء النهي عن الرسول فهم يأتلونه ب مختلف التأويلات . ومن هنا حقلت كتاب « الرقاق » بأخبار الذين يصلون في الليلة الواحدة ثلاثين ألف ركعة ! والذين يحرمون على أنفسهم الماء البارد على أساس أنه التعريم الذي جاء في الآية « لتسائلن يومئذ عن التعريم » أو « يقف الطير على أكتافهم عند صلاتهم » ... الخ .

وأكثر الصور شيوعاً لهذه الممارسات هي ما ينشأ من أن بعض المؤمنين يوثرون العزائم على الرخص ، وأن آخرين يعز عليهم في الشيوخة أن يخالفوا ما أقوه أيام الشباب من الإقبال على العبادة والقوة على ممارستها ويرى في هذا مفارقة فهل يساعغ أن يختتم رجل في السبعين من عمره ، حياته التي قضتها مائة قائماً مفترأ مقعداً .. وأن يتخلى عما أله . إن هذا الاستئثار يعود جزئياً إلى ما لاحظه الشاعر :

والشيخ لا يترك أخلاقه حتى يوارى في ثرى رمسيه
وهو عامل بعيد عن الإسلام على وجه التعيين ، كما
يعود إلى المفهوم التقليدي لدى عامة الناس عن التدين ،
والفصل ما بين الدين والحياة ، وبالنالى عدم تقديره
لظروف الحياة والصحة والمتضييات العملية .

٥ - بين الرخصة والعزيمة :

وما ساعد على هذا أن الفقهاء عالجوا قضية التيسير
من مدخل معين هو الرخصة والعزيمة ومدى تفضيل الأخذ
بأخذها دون الأخرى . وكان من شأن هذا المدخل في
المعالجة أن يعطي من شأن العزيمة لأن العزائم فيما رأوا
هي الأصل ، وهي ما شرع من الأحكام العامة إبتداء ،
أما الرخصة فهي فيما رأوا استثناءً من الأصل مع
الإقتصار على موضع الحاجة فيه . فالرخصة ، كما تقول
كتب أصول الفقه راجعة إلى جزئ مستثنى من ذلك
الأصل الكلى الثابت والمتافق عليه والمقطوع به . ومن هنا
رجح الفقهاء الأخذ بالعزيمة خاصة وأنهم تصوروا أن
الشخص إذا أخذ به على الإطلاق « كان ذريعة إلى
إنحلال عزائم المكلفين ، أما إذا أخذ بالعزيمة فإنه يكون
حربياً بالثبات والتعبد والأخذ بالحرم فيه ، لأن الخير عادة

والشر لجاجة ، وهذا مشاهد وملموس لا يحتاج إلى إقامة دليل . فإذا اعتقاد الترخيص صارت كل عزيمة بالنسبة له شاقة حرجية ، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها » ^(١) .

وفات هؤلاء أنهم وقعوا فيما أرائهم الخلاص منه لأنه إذا كان اعتقاد الترخيص سيجعل العزائم شاقة حرجية وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها فإن الأخذ بادئه بدأ بالعزائم لمن ينفي المشقة ، بل هوأخذ فيها وسيؤدي هذا إلى التثابط في أدائها لأن هذه هي الطبيعة البشرية التي تعزف عن المشقة ، ولذلك وجد آخرون يرون أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافق لقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتکلف والتعomp المنهى عنه في القرآن والسنة ^(٢) ، وأنه متى ثبت أن المشقة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس بالمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظيم أجراها ، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجراه لعظام مشقتة من حيث هو عمل نافع .
نقول مع أن هذا المدخل للمعالجة حال دون وجہة النظر

(١) أصول الفقه الخضرى ، ص ٧٠ .

(٢) أصول الفقه الخضرى ، ص ٧٢ .

الثانية التي ترى الأخذ بالرخص مطلقاً ، إلا أنه جعلها في موقف ضعيف ، ومن هنا أثر معظم الفقهاء وجدها النظر الأولى التي ترى في الرخص استثناء وحالات خاصة يجب عدم التوسع فيها خوفاً من التغريط . وفيما نرى ، فإن الخطأ هو في المدخل نفسه . فالمفترض أن لا تعالج القضية على أساس المفاضلة ما بين العزيمة والرخصة ، ولكن أن تعالج على أساس أن التيسير أصل من أصول الإسلام ومقصد رئيس من مفاصد الشريعة . ومن هنا توضع الأمور الموضع المستقيم الذي لا مراجعة أو تماحك فيه .. وكان لهم في آيات الكتاب الكريم وسوابق السنة ما يعزز هذا المدخل ، ولكنها شنثنة الاتباع الذين تقل شجاعتهم وسماحتهم عن سماحة المشرع ويؤثرون الاحتراز والتحوط حتى وإن حاف على حق الفرد باعتباره أهون الضررين ، لأن الشارع يعلم الحياة بأسرها والفرد وما توسوس به نفسه .. وما يكتنف هذا وذاك من ضرورات وملابسات ... إلخ . على حين يعكف الفقهاء على تصويمهم لا يريمون عنها .. ولا يرون شيئاً غيرها . ومن هنا يميلون للتضييق والتجميد . وقد يصور مسلكهم هذا التكييف الذي ذكره أحد العلماء المعاصرين - الشيخ

محمد متولى الشعراوى - للضرورة التى قد تفرض نفسها على الناس ، إذ قال : « .. والضرورة يجب أن تحكم أيضاً بالإسلام ، فلا يفرض المجتمع ضرورة ثم يقول هذه ضرورة يجب أن يخضع لها حكم الإسلام ، وذلك لأن الإسلام هو الذى يحدد الضرورة أيضاً وإنما المجتمع هو المقنن والشرع بحيث كلما فسد زمان بضرورة جديدة قلنا للدين أنزل لمستوى الزمن لتنسجم مع مستوى الزمن الأقل »^(١) .

وفي هذا التكييف شيء من الحق وشيء من اللف والتعسف فصحيح أن الضرورات تكون بقدرها .. وصحيح أيضاً أن من الخطأ أن نقول للدين أنزل لتنسجم مع الزمن الأقل ، لأن الدين هو المعيار ، وهو الذى يقيس التصرفات ويعطيها حكمها ، وهو الحاكم وليس المحكوم ، هذا كله صحيح ، ولكننا لستنا الذين نقول للإسلام إنزل . إن الإسلام نفسه هو الذى أفسح المجال كرماً منه ورحمة وتقديراً للظروف ومعرفة بطبيعة النفس الإنسانية والمجتمع البشري . وليس هناك داع لتعبير « أنزل » لأن الضرورات قد لا يكون لها - دائماً وأبداً - صفة النزول . وقد

(١) مجلة الاتصالات - العدد الأول - أغسطس سنة ١٩٨٢ ،

وأشار الإسلام إلى الضرورة باعتبارها ضرورة فحسب ، دون أي تحديد لها أو نزول بها . لانه أراد أن يظهر الحقيقة التي يراوغ فيها الشيوخ أو يتجاهلونها . حقيقة أن الضرورات تنبع ، وتتبع اختلاف الأزمان واختلاف المجتمعات وتغير الظروف والملابسات فتتشاء ضرورات لجيل لاحق لم تكن معروفة - أو تعد ضرورة - لجيل سابق ، ولا يتصور الإنسان أن يكون هناك سلفاً سجل محدد تماماً بالضرورات من ظهور الإسلام حتى يوم القيمة ، ولا يكون على الفقيه إلا الرجوع إليه ليقرر ما إذا كان الأمر يمثل ضرورة أو أنه ليس ضرورة ، إن الأمر يعود إلى فهم هذه الضرورات في ضوء الأصول الإسلامية العليا ، التي يعد التيسير أحدها .. ومن هنا فهناك منسوجة إسلامية يمكن على أساسها تقبل ما يأتي به التطور من ضرورات ... وعندما يأتي التطور بصورة من الصعوبات والمشقات ، فإن التيسير - وهو أصل أصيل في الإسلام - يوجد الحلول التي تيسر على الناس مقابلة هذه الضرورات .. ولا يكون هذا نزولاً من الإسلام .. ولكن تيسيراً منه على الناس .. ورحمة وسماحة

وتجاوياً مع الأوضاع والتطورات التي تكتنف حياة الناس .

وقریب من ذلك أيضاً مسلك البعض إزاء الخيارات إذ يختار الأصعب والأشق استبراً لدينه وتحوطاً ، فيما يظن ، أو إعمالاً للحديث الذي يرويه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : « الحلال بين الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير الناس ، فمن اتقى الشبهات استبراً لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه » في حين أن الفيصل في الأمر يوضحه بقية الحديث « ألا وأن في الجسد مضفة ، إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب » فالمعيار هنا الإطمئنان القلبي ، ويغلب عندما يسأل السائلون عن هذه المجالات أن يجاوبوا بربودة توجب عليهم تحزناً وحيطة قد لا يكون لها داع سوى التشدد .. وعدم المعرفة بملابسات السائل . إذ المفترض في مثل هذه المسائل أن يضع المرء ما يحتمل الواقع فيه من مخاطر .. مقابل ما يحتمل أن يؤدي إليه من مشقة .. وبأخذ بأقل الضررين ، وفيصل في هذا هو اطمئنان القلب ، وهذا هو سر إضافة الفقرة الخاصة بالقلب في آخر الحديث .

الفصل الثاني تطبيقاته حديثة

ذكرنا من قبل أن القرآن الكريم والسنّة النبوية تضمنا تيسيرات عديدة ولاحظنا ظروف الضرورة أو المشقة أو القسر إنطلاقاً من أن التيسير أصل من أصول الإسلام وأشارنا إلى بعض أمثلة ذلك كالتييم بدلاً من الوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ، والصلاحة جالساً أو نائماً لمن لا يستطيع الصلاة واقفاً ، والجمع بين المصلاتين والقصر في السفر والإفطار للمريض والشيخ والمسافر ... الخ .. مما تتضمنه كتب الفقه ، وأشارنا إلى أن الفقهاء لم يحاولوا حتى مجرد قياس بعض الحالات التي أوجدها الحياة الحديثة على الحالات المنصوص عليها ، ربما لأنهم اعتبروا هذا نوعاً من الاجتهاد المحرم أو الذي لا يقدرون عليه ، دع عنك الاستناد إلى مبدأ التيسير باعتباره أصلًا تستلهم منه أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة .

ولاستكمال هذا النص سنتعرض هنا لبعض الحالات التي تطرأ للمسلم المعاصر .. وما يكون عليه تيسير الإسلام تجاهها وللحظ أن معظمها من باب الشعائر

والعبادات التي تمارس كل يوم والتي قد تتضمن نوعاً من المشقة ، أو تكون بلغة الحنفية « مما تعم به البلوى ! »

الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج

تحتل الصلاة منزلة الصداررة بين العبادات ، ويحتل التوقيت منزلة الصداررة فيها ، ويكتسب حساسية خاصة ، وقد لفت انتباها في يوم ما أن الوصيية الأولى من الوصايا العشر لأكبر الهيئات الإسلامية في العصر الحديث كانت توجب القيام للصلاة عند سماع الأذان . وظاهر النص القرآني يعوض ذلك « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فضلاً عن أحاديث عديدة تقرن الصلاة بالأذان .

ونحن لا نختلف في أن هذا هو الأصل ، كما أنها تلمس فيه الحكمة التي تخاطها الشارع من تحديد هذا التوقيت وتقسيمه لليوم وانتظامه له بحيث تغطي الصلوات الخمسة اليوم كله وعندما يقال « الظهر » فإنه يعني وقتاً معيناً ، وكذلك العصر أو المغرب .. وقد كان التوقيت العربي يأخذ من المغرب نقطة البداية .. ولكن هذا كله لا ينفي أن كلمة « وقت » و « موقوتاً » في الآية يمكن أن يمتد بالنسبة لكل صلاة من الصلوات الخمسة إلى ما هو

قبيل بداية الصلاة التالية ، حتى مع ملاحظة الكراهة المتأتية من تمييع هذا التوسيع للتحديد الدقيق ، وهو عادة آخر ما يسمح به في التوقيت ، كما أن وجود الأصل لا ينفي وجود اعتبارات ترتفق على هذا الأصل ويكون لها حق عليه ، وقد تتعدد هذه الإعتبارات حتى تغلب الأصل نفسه أو توقفه دون أن يكون في ذلك افتياط غير مشروع عليه ، لأنها هي أيضاً أصل لها وجاهتها ، فلا يعقل أن يكون حال المريض المتهاكك في الصلاة هو حال الشاب المتعافي ، أو من هو منهمك في حرب ، كمن هو أمن في سريره ، فاختلاف الممارسة في الأحوال الشاذة لا يعد تضاداً أو تناقضاً للممارسة في الأحوال العادية والتي هي الأصل ، لأن الأصل إنما وضع للحالات العادية ولأنه افترض فيه كما افترض في الشريعة بأسرها – أن لا يتضمن إعناطاً أو حرجاً أو مشقة . فالتكيف الحقيقي لمثل هذا الوضع هو تقابل عدد من الأصول في وقت واحد ، مما يتعمد معه إعطاء الأولوية للأصل الذي تتطلبه الملائمة أو الظرف الخاص أو الوقت أو الضرورة ... إلخ .

وهو أمر يزداد وقوعاً بقدر تعقد الحياة وتعدد الاحتمالات ، ولا تعارض بين عام وخاص كما يقول الأصوليون ..

وموضوع الجمع بين الصالاتين دفعاً للحرج أو مشقة موضوع عزف عنه معظم الفقهاء القدامى ، وتهربوا من معالجتها ، وابتغوا الوسائل لدفع الآثار التى جاعت فى ذلك . ومن المستعمل أن يكون لهم عذر ، لشذوذ ذلك عن الأصل المقرر ، بل والمقدس . وما يمكن أن يؤدى إليه من سوء فى الفهم أو الاستخدام ولأن « روح العصر » والمناخ الذى كان يحيط بهؤلاء الفقهاء لم يكن يتطلب إثارة هذه القضية أساساً ، فلم يكن المناخ ليسمح بهذا القدر من الحرية فى فهم النصوص ، ولم تكن ضرورات العصر بالتي تجلب مشقة فى أداء كل صلاة فى وقتها إذ المفترض أن المجتمع الإسلامى يوجب ذلك أو على الأقل تسمح أوضاعه به .

ولكن الصورة تختلف اختلافاً جذرياً فى العصر الحديث ، لأن استفاضة الثقافة والمعرفة ونشر المراجع الإسلامية القديمة والحديثة ، ومناخ الحرية وإنعتاق الفكر من إسار العقلية النقلية ، بالإضافة إلى ما أوجده الأوضاع الحديثة من ضرورات تجعل الإلتزام الدقيق بآداء بعض الصلوات - عند سماع الأذان - عملاً قد يتعدى فى كثير من الحالات .

وقد تتصدى لمعالجة هذه القضية بنوع من التوسيع

علماني أحدهما من رجال الفقه الشيعي ، والثاني من رواة الحديث النبوي ، وأيداً معاً وبكل قوة الجمع بين الصالاتين تجنبًا للمشقة^(١) .

أول هذين هو الشيخ عبد الصدين شرف الدين الموسوى الذى عالج هذا الموضوع فى مقال نشره في مجلة رسالة الإسلام (السنة السابعة - العدد الثاني رمضان سنة ١٩٧٤ - أبريل سنة ١٩٥٥) بعنوان الجمع بين الصالاتين ، ثم عاد فعالجها - بشيء من الإسهاب فى كتابه « مسائل فقهية »^(٢) .

ويقرر العلامة شرف الدين الموسوى « ... وقد صدح الأئمة من آل محمد عليه السلام بجوازه [أي الجمع] مطلقاً غير أن التفريق أفضل ، وتبعهم في هذا شيعتهم في كل عصر في مصر ، فإذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، سفراً وحضرأ ، لعذر أو لغير عذر .. وجمع التقديم وجامع التأخير عندهم في الجواز سواء » .
واستند المؤلف ، وهو بالطبع يمثل رأي الشيعة - على

(١) علمنا أن الإمام الشوكاني رسائلة في هذا الموضوع ، ولكننا لم نعثر عليها .

(٢) مسائل فقهية - دار الأندلس للطبع والنشر (بدون تاريخ) من ص ٧ إلى ص ٢٤ .

بعض الأحاديث النبوية أبرزها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلي رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر » ، وفي احدى روايات هذا الحديث سأله أحد الرواة - أبو الزبير - سعيداً لم فعل ذلك فقال سأله ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يخرج أحداً من أمته » ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلي بالمدينة سبعاً وثمانيناً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وروى عن عبد الله بن شقيق أن ابن عباس قال « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق فحراك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبي هريرة فسألته فصدق مقالته » .

وحدث ابن عباس بمختلف رواته في مسلم وأحمد ومالك ورجال أسانيدها احتاج بهم البخاري وإن لم يورده البخاري نفسه إلا احدى الروايات .. وأوردها باعتبارها في ليلة مطيرة .

ويؤيد حديث ابن عباس ما روى عن ابن مسعود إذ قال جمع النبي ﷺ ، يعني في المدينة ، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال : « صنعت هذا لئلا تخرج أمتى » أخرجه الطبراني .

و كذلك المأثور عن عبد الله بن عمر إذ قيل له « لم ترى النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر أنه أحب بقوله « فعل ذلك لثلا تخرج أمته » . ولم يجد علماء الحديث مطعناً على رواة أحاديث ابن عباس ولكنهم أولوه بأنه الجمع الصوري أي أن يصلى صلاة في آخر وقتها والصلة الأخرى في أول وقتها .

وقال النووي « ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه ، قال وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا و اختاره الخطابي والمتولي والنويانى من أصحابنا وهو المختار في تأويلها لظاهر الحديث .

ولكنه بعد أن ناقش تأويلات الحديث قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن جرير وأشهر من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاسى الكبير من أصحاب الشافعى وعن أبي اسحاق المرندى وعن جماعة من أصحاب الحديث و اختياره ابن المنذر ». قال ويرى فيه ظاهر قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » إذ لم يعلمه بمرض ولا غيره والله أعلم » .

وأراد العلامة الموسوى أن يستند إلى نص من القرآن فقال « والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله

سنة صحيحة كما سمعت بل كتاباً محكماً مبيناً إلا تصنفون لأنتم عليكم من محكماته ما ينطلي به أن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط ، وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما أيضاً ، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً وثالث لفريضة الصبح خاصة فاستمعوا له وأنصتوا « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل . وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » .

ونعتقد أن هذا الاستدلال لا يمكن أن يؤخذ بالطريقة التي ساقها العلامة الموسى ، لأن ذلك يوحي بأن الأصل في المواقف أنها ثلاثة ، ولا خلاف في أنها خمسة وإن السنة النبوية قد فصلت ما أجمله القرآن في ذلك كما فصلته في مواقع أخرى عديدة . فضلاً عن أن ما استهل به حديثه وتقلناه عنه من أن الشيعة يجيزون الجمع مطلقاً ويجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سفرأً وحضرأً لعذر أو لغير عذر جمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء » يخرج بالرخصة عن حدودها ، ويجعلها دائياً ما دامت ممارستها لعذر أو لغير عذر ويمنع ما قاله هو نفسه من أن التفريق أفضل ،

والمفروض أنها رخصة دفعاً لحرج ، وتقديرى بقدر هذا الحرج فيمكن مثلاً للموظف أو العامل الذى لا يستطيع أداء انتظهر والعصر كل فى وقته أن يجمع ولكن قد يستطيع فى منزله أن يؤدى المغرب والعشاء كل فى وقته ، فلا يكون هناك مبرر للجمع مادام الحرج قد انتهى . ونحن نقر العالمة الموسوى على ما ذهب إليه ، « ولعل المحققين منهم (أى الفقهاء) فى هذا العصر على رأينا - كما شافهتى به غير واحد منهم - غير أنهم لا يجرأون على مبادهة العامة بذلك ، وربما يمنعهم الاحتياط ، فإن التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه ، وهو أفضل بخلاف الجمع . لكن فاتهم أن التفريق قد أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع . فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها ، وبهذا يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا .. إلخ .. » نقول إننا نتفق معه فى هذا تماماً ، ولكن على أساس أن لا يكون هذا دليلاً ونهجاً متبعاً فلا نهرب من التشدد إلى التحلل .. ومن التقىض إلى التقىض ..

وأما عالم الحديث الذى تصدى لهذا الموضوع فهو الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد ، وهو محدث مغربي من

أسرة عرفت بهذا الأمر ووالده هو الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن الصديق الفماري . وقد عرض وجهة نظره في كتاب بعنوان « إزالة الخطر عن جمع بين الصالاتين في الحضر .. »^(١) .

والكتاب في ١٦٠ صفحة من القطع الكبير ، وقد يبرهن مؤلفه (الشيخ الحافظ أبي الفيض أحمد) بنصوص الأحاديث التي محضها على صحة الجمع سواء في السفر أو في الحضر عند وجود المشقة وانتهى بالنسبة للجمع في السفر إلى أنه « سنة » وأنه يكون جمع تأخير في وقت الثانية وجامع تقديم في وقت الأولى ، تارة في أول الوقت وتارة وسطه وتارة أخرى ، وأن ذلك صحيح ثابت مخرج في الصحيحين والسنن وغيرها بالأسباب المعتبرة والحسنة التي يثبت بدونها الأحكام « ص ٥٧ .

أما بالنسبة لموضع الجمع في الحضر عند وجود المشقة فقد أثبته بأحاديث عن علي بن أبي طالب وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عمر وقال : أما حديث على فقال أبو بكر الخلال حدثنا إسحاق بن خالد البالسي قال حدثنا حفص بن عمر العدنى ثنا مالك بن أنس ثنا جعفر

(١) وقد طبع في مطبعة دار التأليف بالقاهرة ، سنة ١٣٦٩ .

ابن محمد عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة فصلى ثمانينًا وبين المغرب والعشاء فصلى سبعًا قال مالك في ليلة مطيرة ..
قلت هذا السند لا يأس به يكتب في الشواهد البالassi ذكره ابن حبان في الثقات والعدنى وثقه جماعة وقال آخرون فيه لين .

وأما حديث جابر فقال الطحاوى في معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة وأبن أبي داود وعمران بن موسى الطائى قالوا حدثنا الريبع بن يحيى الأشجاعى قال حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

وأما حديث أبا هريرة رواه البيزار في مسنده قال جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف هكذا رواه منفرداً وفيه عثمان بن خالد الأموي ، وهو ضعيف لكنه في صحيح مسلم من روایة عبد الله بن شقيق عن ابن عباس في حديثه الآتي في الجمع ، وفيه قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدرى من ذلك شيء ، فأتتني أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

وأما جمع حديث بن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط والكبير عنه قال جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : « صنعت هذا لكي لا تخرج أمتى » ، وفيه قال عبد الله بن عبد القدس وثقة ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع وضعفه آخرون لأجل المذهب والعقيدة لأنَّه كان متهمًا بالرفض ، وهذا تضليل ضعيف ، وقال البخاري هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف ، وروى له في الصحيح تعليقاً ، وهذا الحديث لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش ، وهو ثقة فيكون الحديث حسنة لا سيما مع شواهدَه .

واما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر ، قال مالك أرى ذلك كان في مطر . ورواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي والطحاوى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم والخطيب وأخرون .

واما حديث ابن عمر فقال عبد الرزاق أنا ابن جرير عن عمرو بن شعيب قال عبد الله بن عمر جمع لنا رسول

الله عَزَّوَجَلَّ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فعل ذلك ؟ قال لثلاث يخرج أمهاته إن جه جَه رجل .

وقال عبد الرزاق أنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا جد به السير أو حزبه أمر جم جَم بين المغرب والعشاء .

فهذه الأحاديث ثابتة لا سيما خبر ابن عباس فإنه
مجمع على صحته بين المسلمين ، وهى تفيد الجمع فى
الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبي ﷺ ، وما كان
كذلك فلا يسع رده أو عدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن
صلاحية العمل والقبول ، وحيث لا دليل ، فالعمل به
سائغ ، بل مطلوب ، ولا سيما وقد صرخ الرواہ بأن النبي
ﷺ فعل ذلك للرخصة ، ورفع المرجح عن الأمة مع ورود
الخبر بالحث الأكيد على قبول الرخصة والصدقة التي
يتصدق بها الله تعالى على عباده ، وبالزجر عن ردها
وعدم قبولها ، كما تقدمت الإشارة إليه أول الكتاب . فمن
جع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في
الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد امتنى لأمر الله
تعالى باتباع رسوله ﷺ والعمل بسننه .

فهو مثاب على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطلانها
إلا جاهل أو ضال^(١).

وقد ناقش المؤلف بأفاضة كل المطاعن التي وجهت إلى
هذه الأحاديث بدعوى أنها منسوخة بأحاديث المواقف ، أو
لعارضتها لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « من جمع
بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب
الكباش » وادعى بعضهم الإجماع على ترك ظاهره
باستناداً إلى قول للترمذى في آخر جامعه .. أو ما قيل عن
أن الجمع كان لمطر أو غيره فنندها جميعاً ، ولعل خير ما
يمكن أن يضاف ، ويمكن أن يقنع الذين يرفضون إعمال
أحاديث الجمع ، وهو أن الجمع إنما يكون لغير المشقة .
 وأنه لما كان ثابتاً في السفر والمطر لعنة المشقة فيفترض
أن ينسحب على ما يتضمن مشقة كمشقة السفر أو المطر

ومن الثابت أيضاً أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل
وحمته بنت جحش وأسماء بنت عميس لما اشتد عليهم
الفسل أن يجمعوا بين صلاتين بفسل واحد .

(١) من ص ٨٤ إلى ص ٨٨ بتصرف من كتاب : « رفع الخطر
عن جمع بين الصلاتين في الحضر » .

مواصلته وعدم استطاعته تركه لما يترتب عليه من فساد أو مسئولية أشد مشقة من السفر أو المطر أو الغسل .

والحديث الذي روى عن ابن عباس عن عبد الله بن شقيق قال : « خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ويدت النجم وجعل الناس يقولون الصلاة .. الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا يتثنى الصلاة الصلاة قال ، فقال له ابن عباس : أتعلمني السنة لا أم لك ؟ ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله ابن شقيق فحراك في صدرى من ذلك شيء فجئت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته » نقول إن هذا الحديث يحل مشكلة كثيراً ما يتعرض لها المحاضرون والمشترين في المجتمعات المسائية التي تبدأ قبل المغرب ثم يأتي المغرب فيقطعها ، ويخرج عدد لأداء الصلاة وينفك العقد التنظيم ويتهادى الانضباط وينقطع السياق ، لأن لهؤلاء جميعاً متنوحة .. والعلم بعد عبادة .. ولعله أفضل من العبادة . فلا حرج إن استمروا وجمعوا ما بين المغرب والعشاء ، وعندما يفهم هذا ويصبح مبدعاً متبعاً ينتفي الحرج تماماً من عدم صلاة المغرب في وقتها .

ومن العلماء المعاصرين الذين عالجوا هذه النقطة العلامة الشيخ محمود شلتوقت فعند حديثه عن تيسير الله على عباده في الصلاة قال : « فنما يباح للمؤمن أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد . وقد اتفق الأئمة على هذا المبدأ غير أنهم اختلفوا في مدى تطبيقه فاقتصر بعضهم فيه على الجمع بين الظهر والمغرب بعرفة وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة ومنعوه في غير هذين المكانين ، وغيرهم أجازوه بعضهم للسفر والمطر وزاد بعضهم جوازه للمريض الذي تتحققه المشقة بالتفريق والمرضى المستحاشية ولمن خاف ضرراً يتحققه في معيشته يترك الجمع وتوسيع بعضهم في جواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتتخذ ذلك خلقاً وعادة ، حتى ذلك الشوكاني عن جم من العلماء وقال صاحب « فتح الباري » ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والفقاول الكبير وحكاه الخطابي من أصحاب الحديث وحكاه غيره عن غيرهما (١) .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، الإدارية العامة للثقافة الإسلامية

بالأزهر ، ص ٨٢ .

القصر في السفر

قصر الصلوات الرباعية في السفر إلى ركعتين أمر في حكم المجمع عليه بين المذاهب إستناداً إلى قوله تعالى : « وإذا ضررتم في الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا » .

وقد أثار البعض حول هذه الآية من ناحية إطلاق إباحة القصر أو إيجابه تحفظين :

الأول : أنهمما تقول « فلا جناح عليكم » وتعبير لا جناح لا يوجب القصر .. ولكن القرآن قال : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » والطواف واجب مفترض ، وقال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » والتعجل مندوب ، ومن هنا فالتعبير يمكن أن يحمل على الوجوب . أو الندب ، وذكر الزمخشرى في الكشاف أن التعبير إنما أريد به تبييد ما قد يتبارد إلى الذهن من أن القصر نصاناً فتفى عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمئنوا إليه .

والثاني : أن الآية قالت : « إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا .. » فكأنها أسللت القصر على خوف الفتنة ، وقد

انتهى ذلك وأمن الناس وقد أثار التعبير عمر بن الخطاب ودفعه لأن يسأل النبي ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاتبعوا صدقته » ، وقد قبل النبي ﷺ وهو أتقى الخلق وأقربهم إلى الله هذه الصدقة .. فلم يزد في سفر إبداً على ركعتين (باستثناء المغرب بالطبع) « حتى قبضه الله » ، كما قال ابن عمر فيما أخرجته مسلم . وكان يصلى بأهل مكة - من الهجرة - ركعتين ، بينما يتم القوم صلاتهم أربع ركعات معترضاً عن نفسه وصحابه أنهم قوم سفر .

ولا مجال للإشارة إلى كلام آئمدة المذاهب في مثل هذا الموجز ، لأن كلامهم لا يقف أمام النص القرآني والممارسة النبوية ، كما أن محاولاتهم تحديد مسافة السفر أو مدة القصر لا جدوى فيها . فالسفر هو السفر سواء كان بعيداً أو قريباً وقد كان أهل مكة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرجوا من مكة إلى عرفات يقصرون .. كذلك لا معنى لتحديد مدة القصر .. بأربعة أيام أو خمسة عشر أو تسعة عشر يوماً . فمادام الإنسان بعيداً عن محل إقامته ، فهو في سفر .

وقد أقام أنس بن مالك بالشام سنتين وهو يقصر وأقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وظل عبد الرحمن بن سمرة يقصر الصلاة سنتين وهو في كابل .

فلا معنى لتعنتات الفقهاء ومحاولاتهم التعسير على الناس فيما جعل الله لهم فيه سعة ويسراً ، فإن هذا يخالف فهج الإسلام وقد يجعلهم من المبتدعين المخالفين الرافضين لصدقة الله تعالى عليهم أو الجاحدين لسماعة الإسلام والمنفرين عنه .

تيسيرات في الوضوء والغسل

مع ملاحظة خاصة لظرف المرأة المسلمة

المعاصرة

١- التيمم :

فرض الإسلام الوضوء وجعله شرطاً لصحة الصلاة يصور لنا فلسفة الإسلام في الجمع بين الدين والدنيا . واستخدام الدنيا لما يحيى الناس في الآخرة آونة .. وجعل الآخرة سبيلاً لإصلاح الحياة الدنيا آونة أخرى ، وتلك

الحالة الأخيرة هي فيما نرى ما تتطبق على الوضوء ، لأن تطهير أبشر الناس وجلودهم لن ينفع أنهم يجمعون الخبائث والنجاسات في أمعائهم وأنهم مهما غسلوا وجوههم ورؤسهم فلن يغسلوا أذهانهم مما يشغلها أو يستثير بها من هموم أو شهوات أو مشاغل ، فالإسلام عندما يتطلب الوضوء ويجعله شرطاً لصحة الصلاة فإنما هو يتطلب من الصلاة ، وهي أعلا الشعائر وأكثرها قداسة . وسيلة ليفرض على الناس طريقة للنظافة كان يمكن - بدون هذا الفرض - أن لا يقررونها .. ويغلب عليهم القصور والكسل . والشيء نفسه يقال على الغسل الذي فرض في مناسبات معينة . وبهذا فإن الإسلام كفل المسلمين جداً أدنى - ولكنه كاف - من النظافة سواء كانت نظافة الأيدي والوجوه والأقدام عن طريق الوضوء ، أو للجسد بأسره عن طريق الغسل في حين أن كثيراً من الشعوب التي لا تدين بالإسلام قد حرمت هذه الوسيلة ، ولو لا أن معظم هذه الشعوب هي في المنطقة الباردة لذهبت قذارتهم مضرب الأمثال . وما يثير الدهشة لدى المسلم أن يعلم أن الأوروبيين لم يكونوا يعرفون الاستحمام قبل أن تهيئه لهم ظروف الحياة الحديثة ، وأن معظم الملوك

الذين كانت وسائلهم تتبع لهم الاستحمام لم يكونوا
ليستحمون طوال حياتهم ، إلا مرات معدودة .. إن فعلوا !
فالملاك القديس لويس التاسع لم يستحم في حياته سوى
ثلاث مرات ، وأما لويس الرابع عشر - زير النساء
المشهور - فلم يستحم أبداً ، وإنما كان يمسح جسده
بالكولونيا . وكان يطلب من عشيقاته أن لا يستحمن !!

ولا ريب في أن اشتراط الإسلام الوضوء قبل
الصلوة - الأمر الذي أوجب النظافة اليومنية على
ال المسلمين إيجاباً - يعد من مزايا الإسلام ، ومن حسناته
الاجتماعية . ومع هذا فلا ريب أيضاً أن الوضوء خمس
مرات قد يكون عسيراً في بعض الحالات ، وأن بعض
الظروف قد تحول دون ذلك . ومن هنا جعل الإسلام
لل المسلمين مخرجاً من هذه المشكلة ، فإذا انعدم الماء فيمكن
التيمم ، وهي عملية رمزية خالصة ، ولا يمكن أن تشق
على أحد كائناً ما كانت الظروف ، والتيمم يجزئ عن
الوضوء كما يجزئ عن الفسل .

وعدد كاتب معاصر بعض الحالات التي يمكن أن تغافى
من الوضوء وتبيح التيمم والتي ليست مشهورة بين الناس

ولأن كان قد اعادها الى الفقه الشافعى فقال عند حديثه
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام :

« ويجوز التيمم للمشقة كالخوف من حدوث المرض من
ماء الوضوء أو الخوف ابطاء الشفاء أو اذا غلا ثمن الماء
وأصبح الحصول عليه مشقة أو اذا احتاج الانسان الى
ثمنه في سفر أو نحوه ويجوز للمرأة ان تتميم بدلًا من
الوضوء بالماء اذا كان الماء ينذرى جمال وجهها كأن يظهر
من اثر الوضوء في الشتاء ما يشين هذا اذا كان الوضوء
يؤثر على جمال المرأة في وجهها أجاز لها الشافعى أن
تتميم ^(١) » .

ولم نتحقق هذه الأقوال - خاصة الأخيرة، ولم يذكر
الكاتب سند له في هذا والمراجع الذي استقاه منه ولها
فنحن ندرجها على مسئوليته .

٤- المسح على الخفين :

هناك عدد من الأحاديث تثبت أن النبي ﷺ مسح على
الخفين . منها ما روى عن شريح بن هانى قال سألت على
ابن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول

(١) ص ٢٧٠ *ائمة الفقه التسعة* للأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى . طاربة كاتب اليوم .

الله ﷺ ثلاثة أيام وليلاته للمسافر ويوماً وليلة للمقيم رواه
مسلم .

وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاته للمقيم يوماً وليلة إذا تطلعت قلبك خفيه أن يمسح عليهما رواه الأثرم في سنته وأبي خزيمة والدارقطني و قال الخطابي هو صحيح الإسناد وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافتنا ثلاثة أيام وليلاته إلا من جنابة - ولكن من غائط ويول ونوم رواه الترمذى والنمسائى . وعن على أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفلاً لخف أولى بالمسح من أعلىه (١) وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح

(١) رحم الله الإمام على ونضر وجهه ، كما رحم الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، فقد أكتفيا بقولهما : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفلاً لخف أولى بالمسح من أعلىه » « لم يكوننا ليعجزنا عن أن يرينا أنه لما كانت الحكمة في المسح هي التيسير ، فإن هذا اقتضى أن يكون المسح على ظاهر الخف . إذ لو كان على أسفله لتقدرت الأيدي بما يمكن أن يجمعه ولو جب غسل الأيدي ، وليس في الهرب من غسل الأقدام إلى غسل الأيدي التيسير المنشود والعملية رمزية خالصة : « لن ينال الله لصومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » .

على ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارمي معناه . . . وهذه الأحاديث صحيحة ويؤخذ بها وإن كان الحديث الأشهر في هذا الباب هو عن المغيرة بن شعبة الذي جاء بروايات متعددة ، وقد كانت رواية هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة سبباً في استبعاد الشيعة له وعدم الأخذ بمبدأ المسح على الخفين ، وإن كان في الباب روايات عن علي بن أبي طالب . وقال ابن رشد في كتابه [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] عن جوازه : « فيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الاطلاق وفيه قال جمهور فقهاء الأمصار ، والقول الثاني جوازه في المسفر دون الحضر ، والقول الثالث منع جوازه باطلاقه وهو أشدها ، والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك . والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضته أية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح على تأثر أية الوضوء . وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول فكان منهم من يرى أن أية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس . واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير بذلك أنه روى أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وقال

المتأخرن القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجّه إلى من لا خف له والرخصة إنما هي للabis الخف ، وقيل إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت في السفر . مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر « أهـ » . وقد ذهب الإمامية إلى تحريم المسح على الخفين مطلقاً لمخالفته لتصريح آية - المائدة وهي من أواخر الآيات نزولاً - ولأن الحديث الأشهر هو عن المغيرة بن شعبة ، وهم يطعنون في عدالته ، أما حديث جرير الذي قيل أنه أسلم بعد المائدة .. فقد تناول هذه النقطة الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه مسائل فقهية بالتمحيص ^(١) وانتهى إلى غير ذلك .

(١) قال : « قلت بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد أمره ﷺ يومئذ - كما في ترجمته من الإصابة نقلأ عن الصحيحين - أن يستنصر الناس . فإذا سلمه لابد أن يكون قبل تلك الحجة ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً ، من ١٢٤ ، « مسائل فقهية » .

وقد شغل الفقهاء أنفسهم بهذه القضية فاشتد الشيعة في تحريمها بينما قال الكرخي «أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين» والأمر أهون من ذلك . فأن المسح على الخفين رخصة وليس أصلًا ، ولا جدال في هذا . ولا جدوى من مناقشة تقديم وتأخير الآثار التبوية عن سورة المائدة . . لأن من سلطة النبي ﷺ ومن ولاته أن يتولى التفاصيل خاصة إذا كانت من باب التيسير ، الذي هو أصل من أصول الإسلام . وسبب من أسباب بعثة النبي ﷺ وصفة من الصفات التي وصفه بها القرآن .

وهناك بعد من يرى أن المسح على الخفين «ليس من إنشاء السنة بل هو معنى القراءة الثابتة» وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين «بكسر اللام عطفا على ما قبلها والتعبير مجازي كما يقول علماء البلاغة أطلق على الحال وأراد المحل»^(١) وتعليقنا أن هذا لو صبح لكان غسل القدمين من إنشاء السنة . . وينسحب على الجوربين ما يجري على الخفين وتعبيرات الفقهاء وتوصيفاتهم للجورب لا قيمة لها لأن المبرر في المسح هو تقادم مشقة معينة ، وهي واقعة على أي حال كان عليه الجورب . .

(١) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالى ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

٢ - مسح الأرجل :

ناحية أخرى من نواحي التيسير هي « مسح الأرجل » والنص القرآني يوحى بالمسح . . ولكن الآثار النبوية ذهبت إلى الغسل . فالسنة هنا كانت أكثر تحرزاً من القرآن . وأثارت القضية خلافاً حاداً بين الفقهاء . .

فالآثار الشائعة والمتبعة توجب الغسل ، ولكن هناك أحاديث أخرى تثبت المسح كالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ورواه كل من أحمد وابن أبي شيبة وأبن أبي عمرو والبغوي والطبراني والماوردي كلهم من طريق كل رجالة ثقات ^(١) عن أبي الأسود عن عباد بن تميم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه .

روى عن ابن عباس أنه كان يقول « افترض الله غسلتين ومسحتين لا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين » ولما بلغه أن الريبيع بنت معوذ بن عفراه تزعم أن النبي ﷺ توضأ عندها فغسل رجليه أتاها يسألها عن ذلك وحين حدثته قال إن

(١) وصفهم بكونهم ثقات ابن حجر العسقلاني حيث أورد هذا الحديث في ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الإصابة نقلأً عن ذكرناهما من أصحاب المسند (الموسوي ص ١٠٨) .

الناس أبوا الا الغسل .. ولا أجده في كتاب الله الا المسح .

وحتى هذا الحديث القارع : « ويل للأعقاب من النار » لم يجد بعض الكتاب فيه ما يعارض المسح فقال « وهذا لو صح لاقتضى المسح (١) اذ لم ينكره ﷺ عليهم ، بل أقرهم عليه كما ترى وأنتما أنكر عليهم قذارة أعقابهم ولا غرو فإن فيهم أعرابا حفاة جهله بوالدين على أعقابهم ولا سيما في السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة » (١) .

وهو دفع قال به من قبله الإمام ابن رشد في كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » اذ قال « وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به ففي منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه لأن الوعيد إنما تعلق

(١) صفحه ١٠٥ من كتاب : « مسائل فقهية » للعلامة عبد المحسن شرف الدين الموسوى والحديث - كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف عنا النبي ﷺ في سفر فسافرنا معه فادركتنا وقد حضرته صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

فيه يترك الطهارة ، لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل جوازها » (١) .

ونعتقد أن الرسول ﷺ ألمح الحكم في الأخذ بالغسل عندما يتاح ، أو للذين تتقدّر أقدامهم بحكم ملابساتهم كالسير حفاة أو العرق عند احتباس القدم في الأحذية في الأجزاء الحارة أو غير ذلك . ولهذا فتحن نرى أنه وإن كان مسح القدمين يجزئ في الوضوء إعمالاً للأذية ، ولما جاء من آثار إلا أننا نأخذ بالغسل . وما تخشاه من إعلان هذا الحكم - وهو في أغلب الظن ما خشيء معظم السلف - أن يأخذ الناس بالمسح ويدعون الغسل ويقوتون على أنفسهم وسيلة لا غناء عنها لنظافة القدمين . ولكن الخوف من هذا الاحتمال يجب أن لا يحملنا على أن نغلق تيسيراً أباهه القرآن .

٤- المسح على العمامة:

ويلحق بالمسح على الخفين المسح على العمامة ، وقد استبعده الفقه الشيعي على أساس نص الآية « وامسحوا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ص ١٢ ج ١ ، طبعة صديق .

برؤسكم » وأن الأحاديث المترادفة عن النبي ﷺ هي عن مسح الرأس لا العمامة . وأن الحديث المشهور الذي أحتاج به دعاء المسح على العمامة هو عن المغيرة بن شعبة ، وفيه لدى الشيعة مفامز – ولكن المغيرة بن شعبة ليس هو الوحيد ، فقد أخرج البخاري عن عمرو بن أمية الضمرى قال « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمamatته وخفيفه » الفتح الريانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ البنا ص ٢٨ وج ودمز له فى خ وجهه (ابن ماجه) « وانظر ص ٨٠ من هذا الكتاب » .

٥ - بالنسبة للمرأة المسلمة المعاصرة :

نحن بالطبع لا ننتظرون أن نجد فى كتب الفقه القديمة ، المؤلفة منذ عشرة قرون حديثاً عن صور من التيسير تجاه المشكلات التى تواجه المرأة المسلمة الحديثة عند أدائها الصلاة . فهذه المشكلات – على وجه التعميم – لم تكن تخطر ببالهم أو تتصور فى خيالهم ، ولكننا نأخذ على الفقهاء المعاصرين ، أنهم بدلاً من أن يقوموا بدورهم ، وهم يلمسون حيرة المرأة وعذابها إزاء ما جاء به العصر الحديث من صور جديدة فى الزينة حلّت محل الصور القديمة فى ابتكاء صور التيسير التى تساعدها ، فأنهم لم

يدعوا صعوبة الا وضعيتها ، فكانوا منفرين ومشبظين
ومخالفين لنهج الإسلام وسنة الرسول ﷺ .

ففي القضية المشهورة ، قضية طلاء الأظافر الذي يطلق عليه « المانيكير » ذهبا إلى أنه يفسد الوضوء ، لأنَّه يختلف عن الخساب في أن له جرما ويحجب الأظافر فلا ينالها الماء ، فيفسد الوضوء ، وبالتالي تفسد الصلاة ، دون أن يخطر لهم أن الإسلام الذي اعتبر أن خلع الخف صعوبة يجعله يبيح المسح عليها بدلاً من غسل القدمين ، لابد وأن يرى أن في إزالة هذا الطلاء صعوبة مماثلة ، أو أشد ، وأنه بعد لا يتسم بما يتسم به الخف من غلظة في الجرم ، ومن حجب لكل القدم ، فهو لا يحجب - إن حجب - الا الأظافر ، أي جزءاً صغيراً من أطراف الأصابع . ويشفع له بعد هذا أنه - رغم جرمته - الصورة الحديثة من الخساب أو أقرب الصور إليه . وكان الخساب محبوباً لدى الرسول ﷺ جديراً بأن يكون بعيداً عن نقمتهم ، وهم بالطبع يعلمون ما روى عن عائشة قالت « أومأت امرأة من وراء ستار بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض يده فقال ما أدرى أيد رجل أم امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت أظافرك يعني بالحناء ،

وقد جربنا الأفتاء ببطلان الوضوء مع هذا الطلاء فترك النساء الوضوء والصلوة معاً ، ولذلك لجأنا إلى قاعدة (ما حملت به البلوى) فقسنا هذا الطلاء على الخضاب ، من حيث أن كل لون يلتصق الجسم لا بد أن له جرماً حائلاً يختلف شفافية وغلظة وقد جاز الوضوء مع الخضاب ، وهو حائل لا شك فيه عن تمام وصول الماء إلى الجسد ، رغم شفافيته ، ويصح معه الوضوء .

وقسناه على صحة وضوء الصباخ ، وعامل البناء والبياض ونحوه ، ما يكون على كفه من طبقة أجنبية تمنع وصول الماء إلى بعض أجزاء الجسد ، ويصح معه الوضوء .

وقسناه على جواز الوضوء مع عدم تحريك الفاتم - عند المالكية - وإن لم يصل الماء إلى ماتحته .

وقسناه على جواز سجود المصلى على كور عمامة ، وجواز مسح بعض الرأس أو عدم مسحه مع بعض العمامة أو القنسوة ، بل قد ثبت في حديث مسلم ، وأحمد والنسائي ، والترمذى ، وأبن ماجه أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك مسح على العمامة (والخففين) دون الشعر . وأجاز ابن حبيب والأوزاعي المسح على العمامة بلا

ضرورة ولا توقيت ولا اشتراط للبس على طهارة ، الى
اقيسة أخرى ، يصح معها الوضوء . كالمسح على
الخفين .

ورجونا أن يكون ذلك طريقاً (مؤقتاً) أو أضطرارياً
إلى المحافظة على الصلاة ، حتى لا تترك نهائياً ، جريناه
مرات شتى .

وما نزال نؤكد للنساء أن حكمنا بصحة الوضوء مع
وجود الطلاء ، إنما هو أتجهاد قابل للخطأ والصواب ،
ومحاولة لعدم ترك الصلاة أو الشك فيها . والأخذ باليقين
أولى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبخاصة أولئك
السيدات المتقدمات في السن » ^(١) .

نقول إن الشيخ أثابه الله لم يكن في حاجة إلى هذه
الاقيسة والتحيزات كلها ، لأن استئهام أصل من أصول
الاسلام أقوى من القياس على آراء رجال مهما كانوا
أنفسهم ، وأقوى منها جميعاً الرجوع إلى العقل وتحكيم
المنطق السليم وطبيعة الشريعة ومقاصدها ، حتى وإن
كان الموضوع عبادياً ، لأنه ما دام بعيداً عن ماهية الله

(١) ص ٢٥ - ٢٦ « معالم المجتمع النسائي في الإسلام »
للشيخ محمد ذكي ابراهيم .

تعالى وعالم السمعيات فإنه يخضع لحكم العقل والنظر ، وما يهدى إليه المنطق السليم . والقول بغير ذلك يحرم الناس من استخدام عقولهم ، ويعطل ملكات التفكير ويجعلهم أسرى للروايات ، أو على الأقل لما لا يعلمون حكمته ، وما يكون بالضرورة أصلًا من أصول الدين .

تيسيرات خاصة بالصيام

قد يكون الصوم من أقسى العبادات على كثير من الناس لما يؤدي إليه من مشقة وما يستتبعه من إطراح للعادات المألوفة والمحكمة . ومع أن التحرر من أسار العادات وكسر هيمنتها واستبدادها بالنفس هو أحد الأهداف الحكيمية للصوم إلا أن الظروف الخاصة لفئات من الناس تتطلب معالجة معينة تتفق مع هذه الظروف .

وقد لحظ الإسلام هذا المعنى فاباح الأفطار للمسافر والمريض والحاصل وإن يكون في صيامهم مشقة بالغة . . ولا خلاف بين الفقهاء في هذا ، وإنما الخلاف هو في بعض النقاط التي قد تعدد تفصيلية ، ولكنها هامة ، ولها دلالتها . فمن هذه النقط : هل الصيام للمسافر يكون على سبيل الإباحة والجواز أو إنه عزيمة وواجب ؟ وسبب

الخلاف وجود أحاديث تجيز هذا وذاك . فقد روى عن أبي سعيد الخدري قال « غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مختت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » رواه مسلم . ومن عائشة قالت إن حمزة بن عمرو الأسلفي قال للنبي ﷺ أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » وأهم من هذا سياق الآية ١٨٤ من سورة البقرة ونصها : « ... أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون ، فمن تطوع فهو خير له ، وأن تصوموا خيراً لكم » يوحى بجواز الصوم ، بل ويکاد يفضله على الأفطار . . .

في مقابل هذا فهناك أحاديث توجب الأفطار ويصل بعضها إلى درجة تأثيم الصيام في السفر .

كالذى روى عن أنس قال : « كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلًا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضرروا الأبنية وسقو الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالأجر » متفق عليه .

وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل فقال ﷺ : ما هذا قالوا صائم ، فقال ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه .

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام ﷺ حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة .. أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله ﷺ صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر .. « رواه ابن ماجه .

كما أن صياغة الآية ١٨٥ من سورة البقرة : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر » قد توجب الإفطار خاصة بعد الأشارة إلى أن أراده الله هي « اليسر وليس العسر » .

لهذا اختلفت آراء الفقهاء في تكييف الإفطار في السفر

وهل هو رخصة أو عزيمة ، فذهب أهل الظاهر والشيعة إلى أن الإفطار في السفر عزيمة . ولعل أفضل عرض لوجهة النظر تلك هو ما أورده الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي في كتابه « مسائل فقهية » إذ قال :

« أما الإمامية فقد أجمعوا على أن الإفطار في السفر عزيمة ، وهذا مذهب داود بن على الأصفهاني وأصحابه وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وأبنته عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وعروة بن الزبير ، وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة . وروى أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه ، كما هو مذهبنا ومذهب داود . وروى يوسف بن الحكم قال سأله ابن عمر عن الصوم في السفر فقال أرأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك إلا تخضب ؟ فأنها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تردها . وروى عن ابن عباس : « الأفطار في السفر عزيمة » وعن أبي عبد الله الصادق أنه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفتر فيه في الحضر وعنه عليه السلام لو أن رجلاً مات صائماً في السفر لما صلبه عليه . وعنده قال من سافر أفطر وقصر إلا أن يكون سفره

في معصية الله . وروى العياشى بسنده إلى محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال نزلت هذه الآية : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ » بكراع الغميم عند صلاة الهجرة ، فدعا رسول الله ﷺ فشرب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم قد مضى النهار ولو تمننا يومنا هذا ، فسماهم رسول الله ﷺ العصاة ، فلم ينزل يسمون العصاة حتى قبض رسول الله ﷺ .

وحسينا حجة لوجوب الإفطار في السفر قوله عز وجل : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » فإن في الآية دلالة على وجوب الأفطار من وجوه :

أحدها : أن الأمر بالصوم في الآية متوجه للحاضر دون المسافر . ولفظه كما تراه فمن شهد منكم الشهر - أي حضر في الشهر - فليصممه . وإذا فالمسافر غير مأمور ، فصومه أتخال في الدين ما ليس من الدين تكتفاً وابتداعاً .

ثانيها : أن المفهوم من قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ

الشهر فليصمه » أَنْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ فِي الشَّهْرِ لَا يُجْبَ عَلَيْهِ
الصَّوْمُ . وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ حِجَّةٌ كَمَا هُوَ مُقْدَرٌ فِي أَصْوَلِ
الْفَقِهِ وَإِذَاً فَالْأَيْةُ تَدْلِي عَلَى عَدْمِ وجوبِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
بِكُلِّ مِنْطَوْقَهَا وَمَفْهُومَهَا .

ثَالِثَهَا : أَنْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » تَقْدِيرَهُ فَعَلَيْهِ عِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرَى ، هَذَا إِذَا قَرَأْتَ الْأَيْةَ بِرُفْعٍ عِدَّةً ، وَإِنْ قَرَأْتَهَا بِالنَّصْبِ
كَانَ تَقْدِيرَهُ فَلِيَصْبِمُ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى . وَعَلَى كُلِّ فَالْأَيْةِ
تَوْجِبُ صَوْمُ أَيَّامٍ أُخْرَى ، وَهَذَا يَقْتَضِي وَجْبُ إِفْطَارِ أَيَّامِ
السَّفَرِ إِذَا لَا قَاتِلٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْقَضَاءِ ، عَلَى أَنْ
الْجَمْعُ يَنَافِي الْيُسْرَ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْأَيْةِ .

رَابِعَهَا : قَوْلَهُ تَعَالَى : « يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ » وَالْيُسْرُ هُنَا أَنَّمَا هُوَ الإِفْطَارُ ، كَمَا أَنَّ الْعُسْرَ
هُنَا لَيْسُ أَلَا الصَّوْمُ وَإِذَا فَسْعَنِي الْأَيْةُ يَرِيدُ اللَّهُ مِنْكُمْ
الْإِفْطَارَ وَلَا يَرِيدُ مِنْكُمُ الصَّوْمَ ^(١) .

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْعَلُ الصِّيَامَ وَالْإِفْطَارَ
سَوَاءً أَوْ تَعْيِدُهُمَا إِلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ فَقَدْ قَالَ :

(١) ص ٧٢ - ٧٤ كتاب « مسائل فقهية » .

« والجواب أن هذه الأحاديث لو فرض صحتها فهي منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور وصحاح آخر من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام » .

وإنما قلنا إن هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور ، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم انظر قال وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث .

وعن الزهرى - كما في صحيح مسلم وغيره - بهذا الإسناد منه قال الزهرى : « وكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر » . .

وعن ابن شهاب في صحيح مسلم وغيره بهذا الإسناد أيضاً منه وقال ابن شهاب كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم .

ومجمل الأمر أنه لو فرض صحة صوم البعض من الصحابة في السفر ، فأنما كان ذلك قبل إلزامهم بالإفطار

و قبل قوله عليه السلام: « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .
و قبل قوله عن الصائمين : « أولئك العصاة .. أولئك
العصاة .. » ^(١) .

أما الذين يرون أن الأمر على الخيار ، فهم يتمسكون
بالآحاديث التي تجعل الأمر إلى الفرد نفسه ، ولا يرون
أنها منسوخة ويدفعون إدعاً أهل الظاهر نسخها بما
أورده ابن رشد في « بداية المجتهد » « والصلة على أهل
الظاهر إجماعهم أن المريض إذا صام أجزاء صومه »
ولكن قد يكون ما يصور موقفهم الحقيقى هو ما ذكره ابن
رشد أيضاً ... « .. أما ما ورد من قوله عليه الصلاة
والسلام ليس من البر أن تصوم في السفر ومن أن آخر
فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر فيوهم أن الفطر
أفضل ، ولكن الفطر لما كان ليس حكما ، وأنما هو من
 فعل المباح عسر على الجمهوء أن يضعوا المباح أفضل من
 الحكم » ^(٢) .

وتحت عنوان من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم

(١) مسائل فقهية ، ص ٧٠ - ٧٢ بتصريف .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المتقى لابن رشد ، الجزء الأول ،
ص ٢٠٤ ، (طبعة صبيح بالقاهرة) .

عليهم القضاء ، قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة
« بياح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ويجب
عليهما القضاء » .

قال الله تعالى : « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر
فعدة من أيام آخر » . وروى أحمد وأبو داود والبيهقي
بسند صحيح من حديث معاذ قال : « إن الله تعالى فرض
على النبي ﷺ الصيام فأنزل : « يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » إلى قوله :
« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فكان من شاء
أفطر ، ومن شاء أطعم مسكيناً فلأخبروا ذلك عنه ، ثم إن
الله تعالى أنزل الآية الأخرى : « شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن » إلى قوله : « فمن شهد منكم الشهر
فليصمه » فثبتت صيامه على المقيم الصحيح ورخص في
المريض والمسافر ، وأنبت الأطعمة للكبير الذي لا
يستطيع الصيام » .

والمرض المبيح للغطر هو المرض الشديد الذي يزيد به
الصيام أو يخشى تأخر برئه ^(١) .

قال في المغني : « وحكى عن بعض السلف أنه أباح
الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم

(١) يعرف ذلك إما بالتجربة ، وبأخبار الطيب الثقة وبغبة الظن .

الأية ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وإن لم يحتج إليه فكذلك المريض » ، وهذا مذهب البخاري وعطاء وأهل الظاهر .

والصحيح الذي يخاف المرض بالصيام يفطر ، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيناً وعليه القضاء .

قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا » ، وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

ولذا صام وتحمل المشقة صبح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لأعراضه عن الرخصة التي يحبها الله وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ وبعضهم يفطر متابعين في ذلك فتوى الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل .

فرأى أبو حنيفة والشافعى ومالك أن الصيام أفضل لمن قوى عليه والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام .

وقال أحمد الفطر أفضل . وقال عمر بن عبد العزيز
أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ . ويشق عليه
قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل .

وحقق الشوكاني فرأى أن من كان يشق عليه
الصوم ويضره وكذلك من كان معرضًا عن قبول
الرخصة . فالفطر أفضل ، وكذلك من خاف على نفسه
العجب أو الرياء ، إذا صام في السفر ، فالفطر في حقه
أفضل .

وما كان من الصيام خاليًا عن هذه الأمور فهو أفضل
من الأفطارات » .

والسفر المبيح للغطر هو السفر الذي تقصص الصلاة
بسببه ، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها
هي المدة التي يجوز له أن يقصص الصلاة فيها .

وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي عن
منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من
دمشق مرة ألى قدر عقبه من الفسطاط في رمضان ثم
أفطر وأفطر معه ناس . وكروه آخرون أن يفطروا ، فلما
رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت
أظن أنني أراه . إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله

وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عن ذلك :
« اللهم أقبضني إليك » ^(١) .

أما بالنسبة للحائض والنفساء فقد اتفق أكثر الفقهاء على أنه يجب عليهم الفطر ويحرم عليهم الصيام . وإذا صامتا لا يصح صومهما ، ويقع باطلًا عليهم قضاء ما فاتهما . روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

من هذا العرض نرى أن الإفطار في السفر لا يعنو أن يكون رخصة مأمورة بها ومثاب عليها باعتبار أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، أو أنه يكون واجباً وامتثالاً لأمر النبي ﷺ من ناحية وإرادة الله في تغليب اليسر على العسر وأعتقد أن هذا التكييف أفضلي من القطع بأحد الأمرين لأن الأمر قد يصطحب بقوة في الأيمان وصحة في الجسد وبعد عن المشقة مما قد لا تطيب معه بعض النفوس الا بالصوم ، خامسـة إذا وضعتـنا في إعتبارـنا ضرورةـ القضاءـ في ظروفـ قد لا تكونـ موائـةـ مثلـ

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق ، من ٤٢٩ - ٤٤٤ ببعض التصرف (المجلد الأول ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت) .

هذه الظروف . وفي الوقت نفسه فقد يوجد من يؤثر
الرخصة ، ويطمئن نفسه إليها ، فلا حرج ، بل إنه يثاب
ثواب الصائم وأهم ما يجب هنا هو ما جاء في الخبر من
أنه لم يعب من الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم
وإذا أريد معيار موضوعي للتفضيل ، فهو ما جاء في رأى
عمر بن عبد العزيز « أفضلهما أيسرهما » .

ولكن التيسير في حالة السفر (وكذلك المرض)
تيسير محكوم بالقضاء في وقت لاحق ، بعد السفر أو عند
الشفاء . وهناك تيسير آخر أعم من هذا لأنه يبيح الأفطران
ويجزى عنه بقدمة طعام مسكين . . وتعبير القرآن « وعلى
الذين يطريقونه قدمة طعام مسكين » يشير التأمل . الذي
يتركز حول كلمة « يطريقونه » التي كانت أكبر مما يمكن
أن يسيّغها بعض المفسرين ، فوضع قبلها ، بكل
بساطة .. حرف « لا » ^(١) . أما بقية المفسرين فقد رأوا
أن الأطاقه هي القدرة على التحمل ، ولكن مع المشقة
الزاده . . ونعتقد أن هناك سببين لا سبباً واحداً
لاستخدام القرآن لهذه اللفظة بالذات الأول أن القرآن لو
استخدم تعبيراً آخر لكان مذلة للشك والأدعاء فلو قال

(١) كما فعل مفسراً « الجلالين » .

مثلاً « يشق عليهم » ل كانت هذه محل مسامحة . ولكن تعبير يطليقونه يمكن للمفطر أن يقول لن يشك في الأمر « أجل أطيق ولكن مع المشقة » فكان القرآن هنا لكي يضع المشقة موضعها عبر عنها بالاطaque .

والسبب الثاني أن القرآن عندما يعفى الذي يطليق (بهذا المعنى) من الصيام مع دفع فدية طعام مسكين ، فإنه يفترض ضمناً أن هناك درجة أخرى أشد من الإطاعة هي العجز . وهذه تقتضي ضمناً الإفطار . وفي رأينا فإنها تعفي من الفدية لأن العجز عن الصيام يعفى المفطر من المسئولية كاملة ، ويرادىء ذى بدء ، بحيث لا يكون عليه مسامحة أو يفرض عليه فدية .

أما التحقيق الفقهي التقليدي لموضوع الفطر مع الفدية ، فقد قال الشیعہ سید سابق في كتابه : « فقه السنۃ » تحت عنوان : « من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية .. . »

« يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برقة وأصحاب الاعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال » .

هؤلاء جميعاً يرخص لهم الفطر ، إذا كان الصيام
يجدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول
السنة ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً ، وقدر ذلك
صاع أو نصف صاع أو قدر على خلاف في ذلك ولم يأت
من السنة ما يدل على التقدير . قال ابن عباس رخص
للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا
قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى
الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطليقونه فدية طعام مسكين »
قال ابن عباس ليست بمسنودة . هي للشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم
مسكيناً (١) .

والمريض الذي لا يرجى برقه ويجده الصوم مثل
الشيخ الكبير ، ولا فرق وكذلك العمال الذين يضطّلعون
بمشاق الأعمال .

قال الشيخ محمد عبده « قاتلوا بمن يطليقونه في الآية

(١) مذهب مالك وأبي حزم أنه لا قضاء ولا فدية .

الشيخ الصعفاء والزمي (١) ونحوهم كال فعله الذين جعل
الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم
الحجري من مناجمه .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة
المؤبدة اذا شق الصيام عليهم بالفعل وكانوا يملكون فدية
والحبلى والمرضع اذا خافتا على أنفسهما او أولادهما
أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما عند ابن عمرو
وابن عباس .

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله
تعالى : « و على الذين يطريقونه » كانت رخصة للشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة وهو ما يطيقان الصيام أن يفطرا
وأطعموا مكان كل يوم مسكييناً ، والحبلى والمرضع اذا
خافتا (يعني على أولادهما) أفطرتا وأطعمتا . رواه
البزار .

وزاد في آخره ، وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى
أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعلك الفداء ولا قضاء عليك
وصحح الدارقطناني أسناده .

(١) المريض مرضًا مزمنًا لا يبيأ .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدتها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً (١) من حنطة . رواه مالك والبيهقي .

وفي الحديث : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم . وعند الأحتاف وأبى عبيد وأبى ثور أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما .

وعند أحمد والشافعى أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية . وأن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما فعليهما القضاء ولا غير .

ولكن هناك أحوالاً فردية خاصة يكون الشخص فى جهد شديد من غير مرض ولا سفر ولا مسوغ للأفطر من المسوغات الهامة ، كأن يصوم شخص من غير سحور ثم يصير فى حال جهد يتذرأ أو يتعرسر من إتمام الصوم فهل له أن يفطر ؟ أجمع العلماء على أن له أن يفطر ، على أن يقضى فى أيام آخر . وهذه حالة شخصية لا تجمعها قاعدة ..

(١) المدریج قدح من القمح .

أما عملية الحقن فقد رأى الشيخ أبو زهرة أنه إذا كانت مفطرة فإنها مفطرة . وإذا كانت مقصورة على العلاج فأنها لا تكون مفطرة ^(١) .

أما مدة إفطار المسافر - فقد رأى معظم الفقهاء أنها طيلة مدة السفر - قياساً على قصر الصلاة وأستناداً على الحديث الذي يروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة . والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبل» ولكن الشيخ محمد شلتوق رأى إن إفطار المسافر يقتصر على مدة مباشرة السفر بالفعل مستلهما ذلك من تعبير القرآن «على سفر» فقال «والذي أرشد إليه في هذا المقام هو أن قوله تعالى: «أو على سفر» يجعل رخصة الأفطار خاصة بمن يباشر السفر بالفعل أي أثناء ترحاله . أما بعد أن يصل إلى مقصدته ، ويقف به السير ، فإنه يجب عليه أن يعود إلى الصوم ، ولو كان في غير بلده . وليس الأمر كما يظن الناس أن الرخصة ثابتة للمسافر ما دام بعيداً عن وطنه» .

(١) انظر مقالاً عن الصوم للشيخ محمد أبو زهرة نشر في العدد السابع من السنة الثانية من مجلة «المسلمون» ، رمضان

وأنما هي خاصة بزمن السفر ومبادرته كما يدل عليه قوله تعالى : « أُوْلَئِكَ عَلَى سَفَرٍ » ^(١) .

نقول إن التعبير « على سفر » وإن كان يمكن أن يعطى المعنى الذي فهمه الشيخ شلتوق رحمة الله ، إلا أنه يمكن أن يطلق أيضاً على المسافر طوال مدة سفره ، فما دام هناك نية للعودة فإنه على سفر حتى الأيات .. كما قال الشاعر :

فالتقت عصاماً وأستقر بها النوى
كما قر عيناً بالإياب المسافر
وما دام النص يحتمل أكثر من معنى ، فإن هذا
الاحتمال يحصل دون حكر الاستعمال وإذا وجدت من
السنة شواهد ترجع معنى أقامة المسافر طوال مدة سفره
حتى إياته فيؤخذ به فضلاً عن اتفاقه مع روح التشريع .
وأن الرخصة يؤخذ بها حتى مع عدم وجود المشقة .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٢٠ (طبعة دار القلم) .

فهرست

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الأولى
٨	مقدمة الطبعة الثالثة
الفصل الأول	
التيسير في الإسلام	
٩	١ - التيسير في القرآن الكريم
١٣	٢ - التيسير في السنة
١٩	٣ - تفاصيل التيسير
٢٢	المقاصدة
٢٦	النوبية
٢٢	التدريج
٢٧	٤ - ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة !
٤١	٥ - بين الرخصة والعزيمة
الفصل الثاني	
٤٧	تطبيقات حديثة
٤٨	الجمع بين الصالحين دفعاً للحرج

الموضوع		الصفحة
القصر في السفر	٦٣	
تيسيرات في الوضوء والغسل	٦٥	
١ - التييم	٦٥	
٢ - المسح على الخفين	٦٨	
٣ - مسح الأرجل	٧٤	
٤ - المسح على العمامة	٧٥	
٥ - بالنسبة للمرأة المسلمة المعاصرة	٧٦	
تيسيرات خاصة بالصيام	٨٢	

المؤلفات الـأخيرة

للأستاذ جمال البنا

- ١ - نحو فقه جديد
صدر الجزء الأول والجزء الثاني وسيصدر
الجزء الثالث في مايو سنة ١٩٩٩
- ٢ - المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقيد الفقهاء
- ٣ - ما بعد الإخوان المسلمين
- ٤ - مسؤولية فشل الدولة الإسلامية في العصر الحديث
- ٥ - خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي

**تطلب هذه المؤلفات
من المكتبات الإسلامية
ومن دار الفكر الإسلامي**

١٩٥ شارع الجيش - ١١٢٧١ بريد الظاهر - القاهرة

تلفون وفاكس ٥٩٣٦٤٩٤

رسائل



تصدر المؤسسة رسائل موجزة مرکزة في بعض الموضوعات الإسلامية الهامة وقد صدر منها :

- ★ إيماننا
- ★ الإسلام والشريعة والعلمانية
- ★ الإسلام وحرية الفكر والإعتقداد
- ★ قضية تطبيق الشريعة
- ★ لا حرج
- ★ منهج الإسلام في تحرير حقوق الإنسان

رقم الإيداع بدار الكتب ٤١٢ لسنة ١٩٩٩

الترقيم الدولي I.S.B.N 977-5378-25-7

مطبعة

أبناء وهمه جنماج

٢٤١ (١) ش. الجيش - القاهرة

٥٩٢٠٠٤ .

مذكرة الرسالة

تتمثل هذه الرسالة إضافة جديدة في موضوع
شدید الأهمية هو التيسير في الإسلام، ونقطة الإبداع فيها
هي أن التيسير ليس - رخصة ولتكنه أصل من أصول
الشريعة، وهي تتميز رغم حجمها بالسهولة والشمول
فتشرح الجوانب المختلفة لفكرة التيسير في الإسلام ثم
تدلل عليها بأمثلة تطبيقية مثل التجمع بين الصالين دفعها
للحاج والقسر والسفر والتيسيرات في الموضوع
والفصل ثم يفرد بهذه خاصية بالتسيرات للمرة ..

وقد ظهرت الرسالة منذ عشرين عاماً، وأعادت
الدار السعودية للطبع والنشر في جدة نشر
أنيقة، وقد اعتبرتها مؤسسة فوزية وجه
رسائلها وأصدرت هذه الطبعة الثالثة بـ
الحاجة إليها.

Bibliotheca Alexandrina



卷之三

دار المفکر الـ

الشمن ١٥٠ قرشاً

To: www.al-mostafa.com